وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم **القانون الخاص**

المرجع: 428

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المنازعات المتعلقة بالعجز الناتج عن حادث العمل

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق **التخصص :** قانون خاص **من**

إعداد الطالبة: **تحت إشراف البروفيسور:**
كوردال جهيدة بن عزوز بن صابر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	***بن عديدة نبيل***	رئيسا
الأستاذ	**بن عزوز بن صابر**	مشرفا مقررا
الأستاذ	**مشرفي عبد القادر**	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/07/02

بسم الله الرحمن الرحيم

" وقل إعملوا فسيرى الله عملكم و رسوله و المؤمنين

صدق الله العظيم

سورة التوبة الآية 105.

شكر و تقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب ، وفتح لي أبواب العلم و أمدني بالصبر و الإرادة ووفقني لإتمام هذا البحث المتواضع ، فما كان لشيء أن يجري في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه .

ثم الشكر للأستاذ المشرف الدكتور بن عزوز بن صابر ،الذي تشرفت بإشرافه وتوجيهاته ونصحه السديد .

كما لا يفوتني ان أقدم خالص شكري وعرفاني إلى أعضاء اللجنة المناقشة ، الذين قبلوا مناقشة مذكرتي ،راجية من الله سبحانه و تعالى أن يجزيهم عني خير الجزاء

وكذا اشكر كل الأساتذة و الإداريين على رأسهم طاقم المكتبة بكلية الحقوق بصلامندر

الشكر و الإمتنان لكل الذين قدمو لي يد المساعدة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث .

إهداء

إلى من أهديك يا مذكرتي .....يا علمي و منشأتي ....إلى من سأهدي كلماتي

وأزكي عطرصفحاتي .....وياجهدي وثمرتي .....

إلى قلب لم يعرف سوى الحنان ،إلى من جعل لي في الوجود مكان ،إلى من منحتني الحب والآمان ،إلى أعزإنسانة، إلى من مسحت دمعاتي وخففت معاناتي وأسعدت أيامي وحياتي ،إلى من قاسمتني الأفراح ،وواستني في الأقراح وتعبت لكي أرتاح وسهرت بحثا لي عن الصلاح ،وطالما تمنت لي النجاح إلى طعم التفاح ،إلى التي حنت على إلى أمي" جميلة "

إلى جدتي الحنينة "بدرة" التي علمتني كيف هوالحنان،متمنية لها الرحمةوالمغفرة

إلى صاحبة القلب الطيب إلى أعز إنسانة بعد أمي خالتي" توتية "

إلى أصحاب القلوب الدافئة إليكم يا من كبرت وترعرعت في حضنكم كل من خالي بوعمران ،تواتي ،و خالي محمد متمنية له الشفاء العاجل فهذا كل ما آمله

إلى كل عائلة" لمحال"

إليك يا رفيقة دربي" خديجة " ، إلى رمزالوفاء و الصداقة "أمينة"

إلى كل من صديقاتي وزميلاتي

إلى كل من عرف كيف يرسم ضحكاتي ،وينسيني أحزاني وأهاتي

أهديكم هذه الكلمات.....

قائمة المختصرات

أولا / باللغة العربية :

- **ق ت ا :** قانون التأمينات الاجتماعية
- **ض ا** : ضمان الاجتماعي
- **غ ا :** غرفة اجتماعية
- **م ع :** منازعات عجز
- **ق م :** قانون مدني
- **ق ا م ا** : قانون الاجراءات المدنية و الادارية
- **ج ر :** جريدة رسمية
- **ع** : عدد
- **م ج :** مشرع جزائري
- **ص :** صفحة
- **ط :** طبعة

ثانيا / *باللغة الفرنسية :*

- C n a s: *caisse nationale des assurrances sociales des travailleurs salariès .*

- Ca s n o s: *caisse nationale de sècuritè sociale des non salariès*

- ***Ed:*** *èdition*

*-****N °:*** *numèro*

*-****p :*** *page*

يشكل الضمان الإجتماعي أحد صورالحماية الإجتماعية التي نصت عليها المعاهدات والدساتير الدولية ، التي تهدف إلى إعطاء مكانة خاصة للمستفدين من الضمان الإجتماعي وذوي حقوقهم ، سواءا كانو أجراء أو ملحقين بالأجراء أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمون إليه ، وذلك عن طريق التكفل بجميع الأخطار الاجتماعية المهنية التي تؤدي إلى التقليل أو عدم القدرة عل الكسب و أحيانا العجز بصفة نهائية .

فالتأمين الإجتماعي هو ذلك النظام الإقتصادي و الإجتماعي الذي تقوم بوضعه و تطبيقه الدولة مباشرة ، لتؤمن فيه حدا معينا من الموارد و الدخول و الخدمات الطبية لبعض أو جميع الأفراد في حالات العوارض و الحاجة ، مقابل دفعات نقدية تدفع من قبلهم أولحسابهم من قبل أصحاب العمل أو من الاثنين معا ، و قد تساهم الدولة أيضا ماليا ،و هو الأمر الشائع الآن ، و من بين تلك الحالات و المخاطر ،المرض ، اصابات العمل ، البطالة عن العمل ، وأهم حالة تتمثل في منازعات العجز و هو موضوع هذه المذكرة سواءا كان هذا الأخير بصفة نهائية فالتكفل عادة ما يتم في شكل أداءات عينية و نقدية .

ان تناولنا لموضوع المنازعات المتعلقة بالعجز الناتج عن حادث العمل راجع لاعتبارات ذاتية و أخرى موضوعية تتمثل *الاعتبارات الذاتية* ، في أن دراسة هذا الموضوع جاء كهدف لمعرفة ما تمتاز به المنضومة القانونية للضمان الاجتماعي و التي تعتبر منظومة مهمشة و غير مهتم بها سواء من جانب الأكاديمي أي ادراجها كمادة مستقلة بذاتها في برامج كليات الحقوق و العلوم الادارية و المدارس المتخصصة أومن جانب اهتمام الباحثين و الممارسين بها من خلال تقديم بحوث و دراسات في هذا المجال ، أما *الاعتبارات الموضوعية تتجلى في كون* الضمان الاجتماعي اصبح في مختلف الأنظمة المقارنة يشكل منظومة قانونية و هيكلية قائمة بذاتها تحكمها قوانين و أنظمة و آاليات خاصة بها ، أفرز هذا التوجه نحو استقلالية النظام القانوني للضمان الاجتماعي ، منظومة مميزة في مجال المنازعات التي تنشأ عن تطبيق هذا النظام القانوني الاجتماعي و ذلك من حيث الأجراء اتو لآليات التي بمقتضاها الفصل في قضايا العجز و المنازعات المتعلقة و الناتجة عن حوادث

العمل بالإضافة إلى اللجنة الولائية للعجز التي تعتبر هيئة تابعة للضمان الإجتماعي مختصة في الفصل في نزاعات العجز .

نظرا لأهمية البالغة التي يكتسبها هذا النوع الجديد من المنازعات العجز اللتي أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف القضايا المعروضة على المحاكم من جهة ، ولقلة الدراسات و البحوث بشأنه من جهة ثانية ،ربما لما تضمنه من صعوبات و تعقديدات و عدم الوضوح بسبب تغلب الطابع الإجرائي و التقني عليها ، جاء تناولنا بالبحث لهذا الموضوع سعيا منا و بصورة مختصرة و متواضعة لتقريب المفاهيم و توضيح الغموض الذي يكتسي نصوص قانون الضمان الاجتماعي ، خاصة أن المشرع جعل لمنازعات العجز لجان مختصة من طرف الولاية باعتبارها هيئات مكلفة بالمنازعات الطبية المتعلقة بالعجز مهما كانت طبيعتها و ذلك تسهيلا للاجراءات و تحقيقا لأكبر قدر من السرعة في الفصل في هذه المنازعات التي تتور بين هيئات الضمان الاجتماعي و المستفدين (المؤمن لهم من ض إ قبل التفكير في اللجوء أمام الجهات القضائية المختصة)

من أجل الالمام قدر الامكان ، بمعطيات ما لنزعات العجز و الأداءات الممنوحة له و أاختصاصات اللجنة الولائية للعجز و الأثار المترتبة عن قراراتها ، أصبحت تحتل مكانا هاما بين مختلف أنواع القضايا المعروضة عل المحاكم ألى جانب أنها تتنوع خصوصيات هذا القطاع الذي كثيرا ما يشمل مختلف التأمينات الاجتماعية ، عمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على *المنهج الوصفي التحليلي* الذي حاولت من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع الضمان الاجتماعي و بالأخص النصوص القانونية التي تحكم منازعات العجز الناتجة عن حوادث العمل . مع الحرص أن يكون عمليا و تطبيقيا على ضوء ما استقر عليه العمل القضائي في المحاكم و ما كرسه الاجتهاد التابث للمحكمة العليا بعتبارها هي المرجع الأساسي لتقويم أعمال المحاكم و الإجتهاد القضائي في البلاد . ووصف لجنة العجز الولائية مع ذكر سير تنظيمها .

ان عرض مختلف هذه الجوانب القانونية و الاجرائية التي تحكم و تنظم منازعات العجز الناتجة عن حادث العمل و مختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف عند ارادة

المشرع في جعل لجنة ولائية مختصة في الفصل في هذه المنازعات و ذلك لتمكين المؤمن له و ذوي حقوقه و هيئات الضمان الاجتماعي من تحصيل حقوقهم .

من هنا أردنا من وراء تناولنا لهذا الموضوع تبيان التغرات و النقائص التي تغاضى عنها التشريع الجزائري باعتبار أن الطعن المسبق اجباري قبل اللجوء إلى القضاء للفصل في المنازعات و اعطاء بعض الاقتراحات التي من خلالها أن تزيل بعض الاشكالات المطروحة في الواقع العملي ، فالاشكالية المطروحة اذا تدور حول ***ماهي الآليات القانونية لحل منازعات العجز الناتج عن حادث العمل و ما هي الآثار المترتبة عنها ؟***

إجابة على هذه الاشكاية قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين تعرضنا في الفصل الأول إلى ماهية العجز و الأداءات التي يستفيذ منها المؤمن له ، و خصصنا المبحث الأول منه إلى مفهوم العجز ، أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة لجنة العجز الولائية و اختصاصاتها و الأثار المترتبة عن قراراتها ، حيث تناولن في المبحث الأول لجنة العجز الولائية ، أما المبحث الثاني اختصاصات اللجنة الولائية للعجز و الأثار المترتبة عن القرارات الصادرة عنها .

الفصل الأول: ماهية العجز و الأداءات التي يستفيد منها المؤمن له

يعتبر العجز من المخاطر التي تصيب الأجير و أسرته على السواء لأنه بالإضافة إلى ما يسببه للأجير المصاب من آلام نفسية ، يعتبر سبب لكثير من المشاكل المادية التي تلقى بعبئها على الأسرة بمجموعها .و العجز أنواع قد يكون كليا بحيث يجرد المصاب من كل قدرة على العمل ، و قد يكون جزئيا بحيث يحتفظ المصاب ببعض قواه الجسدية ، دون أن يستطيع ممارسة عمله كامعتاد[1]. و هذا ما سنراه في المطلب الثاني .و لقد حدد القانون رقم **13-83** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية قواعد تقدير هذا التعويض و قرر ثلاثة حالات من التعويض ، و قد تمت عنونتها في ثلاث عناوين التي ستراها في المبحث الثاني لهذا الفصل ،و هي الأداءات التي يستفيد منها المصاب من حادث العمل ، و المثمثلة في الأداءات العينية و الأداءات النقدية[2] ، في المطلب الأول و الأداءات الممنوحة في حالة الوفاة في المطلب الثاني ، هذا التوسع كثيرا ما يثير مشاكل في تكييف حوادث العمل و على رأسها منازعات العجز التي يتعرض لها العامل في حياته اليومية و الاجتماعية و فيما إذا كانت تدخل ضمن الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية أم لا و كثيرا ما يحاول العامل الاستفادة من هذه التغطية الاجتماعية عند وقوفه أمام لجنة العجز الولائية[3] .

المبحث الأول: مفهوم العجز

العجز بصورة عامة هو عدم القدرة على العمل فهو حالة تصيب الشخص في سلامته الجسدية ، فتؤثر على قواه البدنية و مقدرته على القيام بعمله ، و ينصب التأمين على تعويضه عن الدخل الذي فقده من جراء ما أصابه و هذا ما يطلق عليه بالعجز المهني[4] ، كما يعرف العجز أيضا بأنه كل عجز من شأنه أن يحول كلية و بصفة مستديمة بين المؤمن

---

[1]-القاضي حسين عبد الطيف حمدان ، الضمان الاجتماعي (أحكامه و تطبيقاته ، دراسة تحليلية شاملة)، منشورات الحلبي الحقوية، ص166

[2]سماتي الطيب ، حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري، دار الهدى عين ميلة الجزائر ،2013،ص71.

[3]أحمية سليمان ،آليات تسوية منازعات الضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط الرابعة ،2005،ص180.

[4]محمد حسن قاسم ، قانون التأمين الاجتماعي ، دار الجامعة الجديدة للنشر ط 2003 ص 149

عليه و بين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه و بعد في حكم العجز حالات فقدان البصر كليا أو فقد الذراعين أو الساقين أو فقدان ذراع واحدة و ساق واحدة. وكذالك حالات الأمراض المزمنة و المستعصية المؤكدة بتقرير طبي معتمد من جهة رسمية ، و غيرها من الأمراض [1] . يعتبر الشخص عاجزا عن العمل عجزا كاملا إذا فقد قدرته عن العمل كليا في مهنته الأصلية حتى ولو كان قادرا على الكسب بوجه عام.[2] وظف المشرع الجزائري بين مصطلحين مختلفين باللغة الفرنسية للتعبير عن العجز ففي قانون العمل وظف مصطلح (***l'incapacité***) ، أما في قانون الضمان الإجتماعي وظف مصطلح(***l'invalidité***) .

يبدوأن المصطلح الأخير(***l'incapacité***) تعني عدم القدرة الصحية و الجسدية و تعني كذلك عدم الكفاءة و القدرة المهنية[3] ، بالرجوع إلى الأحكام الواردة في القانون رقم **13/83** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، نجد أن المشرع الجزائري قسم العجز إلى نوعين من العجز عجز دائم و عجز مؤقت**.** و هذا الأمر الذي يدعونا إلى تحديد تعريف العجز في المطلب الأول و أنواع العجز في المطلب الثاني .

المطلب الأول : تعريف العجز

بما أن العجز هو فقدان المؤمن له القدرة على العمل كليا أو جزئيا في مهنته الأصلية ، أو قدرته على الكسب بوجه عام بما فيها حالات الإصابة بالأمراض العقلية[4] ،سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف مصطلح العجز لغة و إصطلاحا في الفرع الأول و في التأمينات الاجتماعية في الفرع الثاني .

[1]أحمد حسن البرعي ، الوجيز في التأمينات الاجتماعية ، الطبعة الأولى ، دار العربي 1982- 2000، ص260-262
[2]بن عزوز بن صابر ،نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري و المقارن ،دار الجامعة،عمان،ط الأولى 2011 ص282-283 .
[3]عباسة جمال ،تسوية المنازعات الطبية في تشريع الضمان الإجتماعي الجزائري،رسالة لنيل شهادةالدكتوراه في القانون الإجتماعي،جامعة وهران ،كلية الحقوق ، سنة 2011 ،ص70.
[4]بن صاري ياسين ،منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري،دار هومة ،ط الثالثة 2009 ص 62 .

الفرع الأول: تعريف العجز لغة وإصطلاحا

نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريف العجز لغة في قواميس اللغة العربية في العنصر الأول ونخصص العنصر الثاني لتعريفه اصطلاحا حسب ما ورد في مختلف تشريعات التأمينات الاجتماعية .

-بناءا على تعدد تعريفات و معاني مصطلح العجز تجدربنا الإشارة إلى التعريف اللغوي الذي جاء في قاموس المعجم الوسيط [1] على أن : " العجز اسم من فعل الماضي عَجَزَ و المضارع يَعْجزُ أما الجمع عَجَزَ عَجَزَةٌ و المفعول مَعْجُوزٌ عنه " ، والمعنى أنه عجز عن الشيئ يعني ضعف و لم يقدر عليه مثال الحديث النبوي الشريف : «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل»[2]

-أما التعريف الإصطلاحي للعجز فهو مصطلح جامع مع الإعاقة هذا ما جاءت به منظمة الصحة العالمية على أنه يضم تحت مضلة الأشكال المختلفة للاعتدال أو خلل العضوي ، بالإضافة إلى ما يسببه للمصاب من آلام نفسية ، يعتبر سبب للكثير من المشاكل المادية التي تلقى بعبئها على الأسرة بمجموعها .

الفرع الثاني: تعريف العجز في قانون التامينات الاجتماعية

هو حالة صحية او علة مرضية تصيب العامل في جسده و تؤثر سلبيا في سلامة وقوة البدنية ،وتحديد من مقدرته على القيام بالعمل صورة عادية و نظرا لان العجز ظرف صحي طارئ يلحق العامل ، ويؤثر سلبا على دخله الفردي،وقد يقضي تبعا الى انهاء[3] علاقته المهنية برب

العمل ، فقد تدخل المشرع بيان الاثار القانونية التي تنجم عن اصابة العامل يعجز عن العمل ، بحيث الزم ارباب العمل بتامين العمال ضد هذا الخطر المهني ،وكفل المصابين

---

[1]قاموس المعجم الوسيط ، اللغة العربية المعاصرة ، الرائد ، لسان العرب ،القاموس المحيط ، قاموس عربي عربي.
[2]حديث نبوي شريف .
[3]المجلة القضائية 05 ،ع 07 ، ص من 7إلى 36.

الحق في الاستفادة تلقائيا من اداءات العجز و التي يقع في عبئ دفعها على عاتق صناديق الضمان الاجتماعي.

ويهدف نضام التامين عن العجز الى منح معاش المؤمن له الذي يظطر الى التوقف عن العمل بسب العجز،ويستوي ان يكون سبب العجز هو حادث عمل او مرض مهني او عادي او احادث طريق،ولما كان تقدير العجز عن العمل هو مسالة فنية فانه يتحكم فيها لاطباء المختصين تبعا للمعايير علمية موضوعية تستند إلى تقدير النقص الكامل في الكفاءة على العمل بسبب العجز ، و لكن قد تتار نزاعات طبية بشأنها .

المطلب الثاني : أنواع العجز

العجز هو فقدان الإنسان قدرته على العمل و الكسب نتيجة مرض أو حادث مهني و يكون العجز كليا أذا ما فقد الشخص القدرة على العمل بشكل كامل و يكون مؤقتا جزئيا إذا ما قلت القدرة

على العمل بشكل جزئي ، كما يكون العجز مؤقتا إذا ما قلت القدرة على العمل بشكل جزئي ، كما يكون العجز مؤقتا إذا فقد الإنسان قدرته الكلية أو الجزئية على العمل .

كما يكون العجز مؤقتا إذا ما قلت القدرة على العمل بشكل جزئي ، كما يكون العجز مؤقتا إذا فقد الإنسان قدرته الكلية أو الجزئية على العمل بشكل مستمر ،و هدا ما نص عليه قانون **13/83**

المؤرخ في **1983/07/02** و المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

لذا نتناول في الفرع الأول العجز الدائم و العجز المؤقت في الفرع الثاني .

الفرع الأول: العجز الدائم

إذا أصيب المصاب بعد جبر الجرح بعجز دائم (جزئي أو كلي) عن العمل ، يمكنه الاستفادة من ربع نسبي(Rente) يتناسب مع نسبة العجز[1] و عليه و في هذه الحالة يجب على المصاب أن يكون ملفه المقدم إلى هيئة الضمان الاجتماعي المختصة مرفوقا بشهادة طبية نهائية مسلمة من قبل الطبيب المعالج و التي تحمل البيانات الآتية[2]

أ- النتائج النهائية التي أدى إليها الحادث .

ب- وصف الحالة الصحية.

ج- التاريخ المحتمل للشفاء أو لجبر الجرح .

د- نسبة العجز المبينة.

بعدما يتم تحديد تاريخ الجبر على المصاب أن يتقدم بشهادة طبية محددة من طبيبه المعالج

بمناسبة العجز و تقديمها إلى مصالح الصندوق ففي حالة قيام هذه الأخيرة يرفض النسبة كليا أوجزئيا فيمكن للمؤمن له المصاب أن يتقدم بالاعتراض على هذا القرار الطبي المباشر أمام لجنة العجز و التي تقرر إما بالمصادقة على قرار الطبيب المستشار أو تعدله أو تلغيه .

ويحسب الريع على أساس الأجر المتوسط الخاضع للاشتراكات الضمان الاجتماعي الذي يتقاضاه المصاب لدى المستخدم أو كثر خلال اثني عشر ة **(12)**شهرا السابقة للوقف عن العمل نتيجة الحادث أو المرض مضروبا في نسبة العجز[3]،و يمكن أن يتضاعف الربع بنسبة **40%** إذا كان العجز الدائم يضطر المصاب إلى اللجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية و يسدد

---

[1]المادة 38 من قانون 13/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ،المعدل و المتمم ، ج ر رقم 28/لسنة1983،المؤرخة في 24/رمضان 1403، المادة 28.

[2]التأمين على العجز ،االصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية ، التأمين على حوادث العمل و الأمراض المهنية ،مطبعة قسنطينة ،ص11.

[3]قانون 13/83 السالف الذكر.

لريع شهريا إلى مستحقيه في مقر سكناهم و عند حلول أجل استحقاقه ، كما يمكن للصندوق أن يمنع تسبيقا على أول مستحق من الريع [1].

-ومن خلال تعرفنا على العجز الدائم لابد من ذكر أنواعه هو الأخير في عنصرين،العنصر الأول يتمثل في العجز الدائم الكلي ، و العنصر الثاني العجز الدائم المؤقت .

يعد العجزالدائم الكلي كل عجز صحي من شأنه أن يحول بصفة مستديمة بين المؤمن عليه و بين مزاولة أي مهنة أو عمل يتكسب منه ، ولا يعتبر في حكم ذلك أمراض الشيخوخة .

و من أجل إعتبار العجز عجزا كليا مستديما يستلزم توافر الشروط الآتية :

-عدم تأدية عضو أو أكثر من أعضاء الجسم المصاب لوظيفة بطريقة معتادة ، فالشلل الكامل يصيب الجسم بأكمله و كذالك الجنون الذي يصيب المخ .

- أن يكون قابل للشفاء بصفة دائمة كفقد البصر أو الساقين .

- أن تؤدي العاهة الناتجة عن الحادث أو مرض إلى فقد قدرة العمل على التكسب و مزاولة أي مهنة [2].

أما العنصرالثاني يتمثل في العجز الدائم المؤقت هو العجز الذي يحول بصفة مستديمة بين الضحية ومزاولة نشاط مهني سواء في منصب عمله أو أي نشاط أخر .

و بتالي فهو الذي بقي بعد إلتآم الجروح و قصد دائما نسبة النقص في القدرة المهنية الناشئ عن الحادث بالقياس مع التي كانت للمتضرر عنه وقوع الحادث[3] .

---

[1] قانون رقم 13/83 السالف الذكر

[2]منتدى ستار تايمز، من أرشيف شؤون قانونية ، تأمين العجز في قانون التأمينات و المعاشات اليمنى الخاص بالأكاديمية .

[3]بن صابر عبد السلام ، حوادث العمل بين نظرية أفات اجتماعية و قواعد المسؤولية ، مذكرة نيل شهادة ماجستار ، 2005 ،ص125.

الفرع الثاني : العجز المؤقت

العجز المؤقت هو العجز المؤقت الكلي أو الجزئي الذي يسببه حادث أو مرض مهني و يظطر المؤمن عليه للغياب عن عمله أو يقلل من مقدرته على الكسب بصفة مؤقتة ، و يعرف العجز المؤقت أيضا بأنه العجز الذي يضعف انتاج العامل و يجعله مضطرا إلى العمل بأجر منخفض[1] أو العجز الذي ينقص من قدرة العامل على الإنتاج و الكسب بنسبة معينة هي قيمة العجز و لكن لا يحول دون أداء العامل كليا لأي عمل و تختلف درجة العجز من حالة إلى أخرى .

و يتم تقديرالعجز المؤقت بفترة زمنية محددة من طرف الطبيب الذي يختاره المصاب (المادة **22**من قانون ***13/83***)، و تكون الأداءات عن العجز المؤقت التي يستحقها المصاب من طبعه، ومبلغه مما تليه لطبيعة الأداءات المقدمة من باب التأمينات الإجتماعية ذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية .

فيكون للمصاب الحق في تعويض عيني و آخر نقدي[2] ،وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني أما العجز المؤقت الجزئي و هوالعجز الذي يضعف انتاج العامل و ينقص من قدرته على ممارسة النشاط المهني بنسبة **100**% بعد الخضوع للعلاج الطبي أو إعادة التأهيل[3] **.**

أما مايخص العجز المؤقت الكلي يقصد به الفترة الأولى التي تلي اليوم الأول من توقف المؤمن له المصاب بحادث عمل أو مرض مهني و تسمى بالتعويضات اليومية و التي تمنح خلال فترة العجز عن العمل و التي تسبق إما الشقاء التام و جبر الجرح [4] **.**

---

[1]سلوى عثمان الصديقي ،السيد رمضان ،الصحة العامة والرعاية الصحية من المنظور الإجتماعي دار المعرفة الجامعية ، ط 2004،ص248.

[2]المادة 28 من قانون 13/83 السالف الذكر .

[3]طحطاح علال حوادث العمل بين نظرية الأخطار الإجتماعية و القواعد المسؤولية لنيل شهادة الماجستار ، قانون خاص ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، سنة2005 ، ص47.

[4]المادة 36 من القانون 83 /13 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

و عليه فإنه في حالة عدم قبول مدة العجز الكلي المؤقت أو القبول الجزئي أو رفض العجز كله ، فإنه يحقق للمؤمن أن يعترض مباشرة أمام لجنة العجز الولائية المؤهلة للنظر في ملف طعنه .

لكن يلاحظ أن لجنة العجز منح لها المشرع مدة ستين **(60)**يوما للفصل في الإعتراضات الواردة إليها ،و بما أن الإعتراض على العجزالكلي المؤقت تكون مباشرة أمام لجنة العجز ، الأمر الذي ينجم عنه التأخر في تصفية ملف المؤمن له لاسيما و أنه مصاب بحادث عمل أو مرض مهني و بالتالي إما تقليص مدة الفصل في هذا النوع من الإعتراضات أمام لجنة العجز أو يتم الإعتراض بإتباع إجراءات الخبرة الطبية و التي تكون ملزمة لأطراف النزاع وهدا حتى يتضمن تسوية ملف المؤمن له المصاب في أقرب وقت لكون أن حالته الصحية لا تستدعي التأخير[1] .

المبحث الثاني: الأداءات الممنوحة للمؤمن له

لحوادث العمل و الأمراض المهنية أثار متعددة سواء على المنشأة الصناعية أو على العامل فبالنسبة للمنشأة الصناعية فإن كثرة الإصابات تؤثر على الإنتاجية من حيث الكم و الكيف أما بالنسبة للعامل فقد تؤدي الإصابة إلى وفاته أو تعرضه إلى عاهات مستديمة كلية تفقده عن العمل أو جزئية توقفه عن العمل لفترة من الزمن [2] على خلاف التعويض في نظام المسؤولية المدنية الذي يقع على الذمة المالية للشخص المسؤول، يقع التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية على عاتق الذمة الجماعية للمجتمع حيث جاء في نص المادة **81** من قانون **13/83** مايلي :«لتسيير المخاطر المنصوص عليها في هذا القانون على يد هيئات الضمان الاجتماعي المنصوص عليها في المادة **78** من القانون رقم **11/83** المؤرخ في **21رمضان** عام **1403** الموافق **لـ 02 يوليو 1983** و المتعلق بالتأمينات الاجتماعية»

[1] سماتي الطيب ،المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي على ضوء القانون الجديد ، ط جديدة مزيدة ومنقحة ،دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ص127.
[2] سلوى عثمان الصديقي ، السيد رمضان ،المرجع السابق ص248.

بالرجوع إلى نص المادة **78** من القانون **11/83** نجده تنص على مايلي:«تتولى تسيير المخاطر المنصوص عليهافي هذا القانون هيئات الضمان الاجتماعي الخاضعة لوصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي .تحدد كيفيات تطبق هذه المادة بموجب مرسوم تنفيذي» .

يمثل التنظيم في المرسوم التنفيذي رقم **07/92** الذي جاء في مادته الثامنة على أنه يتولى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء في إطار القوانين و التنظيمات السارية لتسيير الأداءات العينية و النقدية للتأمينات الاجتماعية و حوادث العمل والأمراض المهنية و بالتالي فإن الضمان الاجتماعي هي الجهة الملزمة بالتعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية و ليس المستخدم [1].

و التعويض هنا على خلاف القواعد العامة التي يكون فيها جبرا للضرر، يكون التعويض جزافيا ، فهو محدد مسبقا من قبل القانون و بالتالي ستبعد السلطة التقديرية للقاضي في تحديده ، و قد ضبط قانون **13/83** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية قواعد تقرير هذا التعويض و ميز في ذلك الأداءات العينية و الأداءات الممنوحة في حالة الوفاة في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الأداءات العينية و الأداءات النقدية

يتم توضيح من خلال هدا المطلب كل من الأداءات المقررة قانونا في مجال حوادث العمل والامراض المهنية وذلك:

للعامل المصاب بعجز دائم نتيجة حادث عمل او مرض مهني الحق في الأداءات في شكل ريع, كما يستفيد دوي الحقوق في حالة وفاة من منحة وفاة و ريع يدفع لهم وفق السبب

[1] المرسوم التنفيذي رقم 07/72 المؤرخ في 04/يناير 1992 المتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي و التنظيم الإداري و المالي ض إ المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 69/05 المؤرخ في 06فبراير 2005 المحدد للأشكال و الأعمال الصحية و الإجتماعية لهيئات ض إ و ت إ رقم 370 2006 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل إشتراكات ض إ وتنظيمه و سيره.

المحددة في القانون[1] إذ يتضمن التشريع المتعلق بحوادث العمل و الامراض المهنية نوعين من الاداءات العينية من جهة و الاداءات النقدية من جهة اخرى.

ولتوضيحات دلك يتم التطرق في هدا المطلب الى فرعين , في الاول الأداءات العينية والفرع الثاني الاداءات النقدية.

الفرع الأول:الاداءات العينية:

يهدف التعويض العيني إلى اعادة تأهيل المصاب وظيفيا ، ويثمثل هذا التعويض في جميع الأداءات المتعلقة بالعلاجات التي يستلزمها لشفاء المريض سواء حصل انقطاع عن العمل أولا دون تحديد المدة و هذا ما يفهم من نص المادة **29** من القانون رقم **13/83** المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، و حسب المادة **02** من المرسوم **رقم 28/84** فإنه يستحق خدمات بعد تاريخ الجبر و طول المدة التي يستوجب حالة المصاب في حادث العمل أو مرض مهني مواصلة العلاج[2] و يقصد بالأداءات العينية تلك الأداءات التي تقدم للعامل المصاب أثناء تعرضه لحادث عمل إلى غاية شفائه واستقرار جروحه كما يمكن أن تبقى سارية بعد تاريخ التئام الجروح أن إستوجبت حالته الصحية متابعة العلاج لتفادي أي تعقيدات أو تطورات ، كما يستحقها العامل المصاب في حالة الإنتكاس ، تغطي الأداءات

العينية كل مصاريف العلاج الطبي و كذالك تكاليف التأهيل العضوي و المهني و تتميز الأداءات العينية بخاصيتين يختار العامل المصاب بمحض ارادته كل من الطبيب او الصيدلي ، او الممرض او الطبيب الاسنان او مخبر ، او المستشفى ، فيضمن المشرع هذا المبدأ بمنعه الصريح للمستخدم كتابة إسم الطبيب أو المستشفى أو الصيدلية على ورقة الحادث التي يمنحها للعامل المصاب ، و بالنسبة للغير الدافع فيتضمن هيئة الضمان الإجتماعي فيما يتعلق بحادث العمل مجانية حقيقة العلاج حيث تتكفل بمصاريف العناية

[1] برجال أمال، حماية العامل عندإنتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستار في الحقوق ، فرع عقود و مسؤولية ،جامعة بن يوسف بخدة الجزائر ،2007- 2008 ،ص.155.

[2] سماتي الطيب المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون ط جديدة مزيدة ومنقحة ، دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ،ص50.

الطبية والعلاجية مؤمن له إجتماعيا و التي تكون من نفس طبيعة الأداءات في إطار التأمينات الإجتماعية و تشمل الرعاية الطبية مايلي :

وفقا لقانون رقم **11/83** المادة **08** منه :

-العلاج –الجراحة –الأدوية –الإقامة بالمستشفى .

-الفحوص البيولوجية والكهروديوغرافية و المجوافية و النظرية.

-علاج الأسنان وإستخلافها الإصطناعي –النظارات الطبية .

- العلاج بالمياه المعدنية و المتخصصة المرتبطة بالأعراض و الأمراض التي يصاب بها المريض .

-الأجهزة و الأعضاء الأصطناعية – الجبارة الفكية و الوجهية .

-إعادة التدريب الوظيفي للأعضاء – إعادة التأهيل المهني .

-التنقل بسيارة الإسعاف أو غيرها من وساءل التنقل عندما تستلزم حالة المريض ذالك[1].

ومن بين الأداءات العينية :

أ-العلاج

بمجرد وقوع حادث العمل فأول إجراء يقوم به صاحب العمل هو معالجة العامل المصاب لدى الهيئة الطبية و إن إستدعى الأمر شراء الأدوية وقيام بجميع الأعمال الطبية للتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية و إذا كانت حالة المصاب تتطلب بقاءه في المستشفى لمواصلة العلاج فعليه التقيد بالجيهات التي يحددها الضمان الإجتماعي .

[1] أناني نورة ، التأمين على حوادث العمل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستار ،فرع قانون المؤسسات ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2005 ،ص65.

ب- نقل العامل المصاب:

في حالة ما إذا كانت حالة المؤمن له اجتماعيا تستوجب النقل بناءا على استدعاء من طرف هيئة الضمان الإجتماعي من أجل المراقبة الطبية أو يتم إستدعاء من طرف لجنة العجز الولائية و للإستفادة من نشاط صحي منتظم أو عندما يستحيل تقديم العلاج في بلدية إقامة فإن هيئة الضمان الإجتماعي تتكفل بمصاريف النقل و لا يشترط وسيلة نقل معينة فيمكن إستعمال أية وسيلة نقل تستلزم حالة المريض ذلك[1] ، كما يمكن التكفل بمصاريف ذوي حقوقه و عند الاقتضاء بمرافقة[2] إذا كان عاجزا عن التنقل بمفرده في حاجة إلى الاستعانة بشخص آخر للتنقل غير أنه يمكن للمؤمن له إجتماعيا و ذوي حقوقه و عند الإقتضاء ، مرافقة الإستفادة من مصاريف النقل عندما يقدم لهم علاج في بلدية إقامتهم بشرط الحصول على الموافقة المسبقة لهيئة الضمان الإجتماعي أو ذوي حقوقه حول الحالة النفسية للمستفيد.

ج-العلاج بالمياه المعدنية أو المتخصصة:

إضافة إلى العلاج الطبي قد يتطلب المعالجة بالمياه الحمامات المعدنية و المعالجة

المتخصصة و الذي يصفه الطبيب و تشمل نفقات العلاج هذه نفقات الرعاية الطبية والعلاج و الإقامة في مؤسسات العلاج التي تعتمدها وزارة الصحة تشمل مصاريف النقل.

الفرع الثاني: الأداءات النقدية :

يستحق العامل المصاب إثر حادث عمل ، أداءات مالية تتحمله هيئة الضمان الاجتماعي التي هو مؤمن لديها ، دون أن تشترط مدة التسجيل لديها أو مدة للعمل فيستفيد منها العامل المصاب إبتداءا من اليوم الأول الذي يلي التوقف عن العمل إثر الحادث أو المرض المهني و ذلك خلال كل فترة العجز عن العمل إلى لحظة الشفاء التام أو جبر الجرح أو الوفاة ، و أيضا في حالة الإتكاس أو التفاقم . وتكمن الأداءات النقدية

[1] المادة 08 من القانون رقم 83 /13 السالف الذكر.
[2] المادة 09 فقرة 01 من نفس المرجع .

في التعويضية اليومية ، و ربع العجز الدائم ، و ربع الوفاة ،و هو ما سوف تتعرض له كما يلي :

1-التعويضية اليومية

يستحق العامل إلى جانب الأداءات العينية المقررة قانونا ، إلى أداءات نقدية تتمثل في التعويضية اليومية من اليوم الموالي لوقوع حادث العمل إلى حين الشفاء أو استقرار الجروح أو الوفاة و كذا في حالة الإتكاس أو التفاقم[1] .

وحتى يستحق العامل الضحية التعويضية اليومية يشترط أن يكون العجز مؤقتا ، فإذا كان العجز دائما ، فلا يستفيذ العامل المصاب من التعويضية اليومية و تقدم الأداءات على نسبة **100% بالمائة** من التعريفات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية [2] كما يشترط أن تدفع التعويضية اليومية لكل يوم عمل أو غيره ، طيلة مدة العجز المؤقت ولا تستحق في حالة شفاء العامل المصاب أو في حالة استقرار جروحه.

كما تدفع التعويضية اليومية ألا إذا نجم عن الحادث توقف العامل المصاب عن العمل

بتقرير وإقرار من الطبيب المعالج أو المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي .

و تحسب التعويضية اليومية من اليوم التالي لوقوع الحادث إذا تزامن العجز عن العمل مع يوم وقوع حادث العمل فإذا وقع العجز عن العمل بعد مدة من وقوع حادث العمل تبدأ التعويضية اليومية في السريان من اليوم الأول الموالي لتاريخ التوقف عن العمل [3].

كما للعامل الذي يمنعه عجز بدني أو عقلي مثبت طبيا عن مواصلة عمله أو -إستئنافه الحق في التعويضية اليومية ، لا يقتطع اليوم الذي تعرض فسه العامل لحادث العمل من مرتبه بل

[1]المادة 04 من القانون 13/83 السالف الذكر ص1810.
[2]المادة 33 من قانون رقم 13/83 السالف الذكر ،ص1813
[3]يوسف فلوح احمد ،حوادث العمل و الأمراض المهنية في التشريع الجزائري مذكرة ماجستار في العلوم القانونية والادارية ،تخصص قانون اجتماعي ، جامعة وهران ،2011 ،ص70.

يدفع كاملا من طرف المستخدم[1] مهما كانت الساعة التي وقع فيها الحادث و بل حتى ولو كان العامل المصاب عاملا مؤقتا.

كما لا يمكن ان تقل التعويضة اليومية واحد و ثلاثين من مبلغ الأجر الشهري الذي تنقطع منه اشتراكات الضمان الاجتماعي و الضريبة[2]، اما اذا تعلق الأمر يعلل طويلة الامد يجوز دفع التعويضة اليومية طوال فترة مدتها ثلات ، وفي حالة التوقف يتبعه استئناف للعمل يتاح اجل جديد مدته **03** سنوات على إن يمر هذا الاستئناف سنة على الاقل.

وادا تعلق الامر بعلل من غير العلل الطويلة تدفع التعويضة اليومية على نحو يضمن فترة مدتها سنتين مثتاليتين ، يتقاضى العامل فيها **300** تعويضة يومية على الاكثر وذلك على علة عدة علل[3].

و قد جاء في قرار المحكمة العليا **101866** المؤرخ في **1993/10/06** أن التعويضات اليومية تدفعها هيئة الضمان الاجتماعي ، وله الحق في مراقبة الحالة الصحية للعامل ، إذ لا يجوز للجهة المستخدمة إجراء خبرة مضادة (المادتين **17**و **18** من قانون رقم ***83-11*** المؤرخ في **1983/07/02** المتعلق بالتأمينات الاجتماعية ،و المبدأ المستخلص : من المقرر قانونا أن هيئة الضمان الاجتماعي هي التي تدفع التعويضات اليومية للعامل بصفة جزئية أو كلية طوال فترة تحدد مدتها ، و يجب أن تشعر هيئة الضمان الاجتماعي بكل مرض يتعرض العامل يكون من شأنه أن يخول له الحق في التعويض ويترتب عن عدم مراعاة هذا الإجراء سقوط الحق في التعويضات اليومية بالنسبة للمدة التي منعت أثناءها هيئة الضمان الاجتماعي من إجراء المراقبة بسبب عدم التصريح .

[1] المادة 35 من قانون 13/83 السالف الذكر ،ص1853.
[2]المادة 05 من قانون 83 /13 السالف الذكر ، ص1810
[3] المواد 14-15-16 من قانون رقم 11/83المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق ل07/02 1983 يتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 37 لسنة 1983 ،ص1794.

ومن ثم يستنتج أن هيئة ض إ هي صاحبة الحق في مراقبة الحالة الصحية للعامل وتطورها بإجراء خبرة إذا أرادت ضرورة لذلك .

و أن مسؤول الجهة المستخدمة لا يدخل ضمن إختصاصه إجراء الخبرة الطبية المضادة كما فعل المطعون في قضية الحال –مما يستوجب نقض القرار المنتقد الذي ألغى الحكمين الإبتدائيين على هذا الأساس[1] .

في حالة علة طويلة الأمد أو علة ينجز عنها انقطاع عن العمل أو تستلزم معالجة متواصلة طوال فترة تتجاوز ستة أشهر ، يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تعمل دوريا ، على أن يجرى الفحص الطبي عل المصاب لكي يحدد بالتعاون مع الطبيب المعالج العلاج الذي يتعين على المعني بالأمر تلقيه إدا كانت العلاجات تؤدي بدون إنقطاع .

لا يستحق التعويضية اليومية ، إذا رفض العامل الضحية الخضوع لأي كشف طبي أو للخبرة الطبية ، أو قيامه بعمل مأجور بدون موافقة الطبيب المعالج أو الطبيب المستشار نظرا لتغيير أجر منصب العمل من فترة لأخرى ، يعاد النظر في قيمة التعويضات اليومية حسب تطور أجر هذا المنصب و لا يمكن أن تبلغ التعويضية بنسبة **100%** بالمائة أدنى **8** أضعاف المبلغ الصافي لمعدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون.

[1] قرار المحكمة العليا ، غ ا، الصادر بتاريخ 06 /10 1993 ،ملف رقم 1866 المجلة القضائية لسنة 1994، الجريدة الرسمية ع 02، ص112.

2: الريع في حالة العجز الدائم :

إن طريقة تحديد إيراد العجز الدائم التي سوف تتطرق إليها ، هي أكثر تعقيدا من تلك التي تحدد بمقتضاها التعويضات اليومية ، حيث فضلا عن الأجر المرجعي يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار عند تقرير مقدار هذا التعويض بنسبة العجز التي تبرز الإنتقاص في مقدرة المصاب و هناك عملية حسابية أوجب المشرع إتباعها .

فالمصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل الحق في ريع يحسب مبلغه وفقا للشروط الواردة في قانون المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

يحسب الريع على أساس الأجر المتوسط الخاضع للإشتراكات الضمان الإجتماعي الذي تتقاضاه الضحية لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال الإثنى عشرة **(12)** شهرا التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة حادث[1]

إذا لم يعمل المصاب خلال الإثنى عشرة **(12)** التي سبقت إنقطاعه عن العمل تحدد الكيفيات التي يتم وفقها تحديد الأجرة التي تعتمد أساسا لحساب الريع عن طريق التنظيم[2]

تمثل التنظيم في المرسوم رقم **28/84** المحدد لكيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع

و الثامن من القانون المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية حيث جاء في المادة **(13)** منه مايلي[3]« عملا بالمادة **40** من القانون رقم **13/83/** المؤرخ في **02** يوليو لسنة **1983** المذكور أعلاه »، يحسب الريع على أساس ما يأتي : إذا كان المصاب وقت إنقطاعه عن العمل الناجم عن حادث أو مرض مهني ، قد عمل مدة تقل عن إثنى عشرة شهرا .

-أجر منصب عمل المصاب إذا عمل مدة شهر واحد على الأقل .

-أجر منصب عمل مطابق الفئة المهنية التي ينتهي إليها المصاب إذا عمل مدة تقل عنة شهرواحد.

---

[1] المادة 38 من قانون 13/83 السالف الذكر .
[2] المادة 39 من قانون 13/83 السالف الذكر .
[3] المادة 40 من القانون 13/83 السالف الذكر .

-و إذا لم تظهر حالة العجز الدائم أول مرة إلا بعد إنتكاس حالة المصاب أو تفاقمها ، تكون فترة إثنى عشرة شهرا الواجب إعتمادها في حساب الريع هي المدة التي تسبق أحد التواريخ الآتية حسب طريقة الحساب التي تكون أنفع للمصاب.

- تاريخ الإنقطاع عن العمل الناجم عن الحادث أو مرض .

-تاريخ الانقطاع عن العمل الناجم عن الإتكاس أو التفاقم .

-تاريخ إلتئام الجروح [1]

3:الريع في حالة الوفاة:

حسب المادة **53**من القانون**83/13** يكون لذوي الحقوق في حالة وفاة الصحية الحق في ربع يدفع وفقا لما هو محدد في المادة **34** من القانون **83/12** المتعلق بالتقاعد[2] ، و يدفع الامتياز الاكثر نفعا ،و يهدف التامين على الوفاة الى جماعة اسرة المؤمن له في حالة وفاته ،و يختلف مدى الضرر الذي يصيب المتوفي باختلاف ، و كذا الاشخاص الذين يعلوهم و مدى احتياجات هؤلاء ،و مع ذلك فانه من الصعب تحديد مقدار التعويض بشكل فردي يتناسب مع كل حالة .

وتذهب اغلبية التعويضات في حالة الوفاة الى تقرير المعاش للمستحقين عندما يؤدي حادث العمل الى الوفاة.

فقانونا ذوي حقوق الهالك لهم الحق في منحة الوفاة او ايراد خاص بهم[3] .

و يقصد المشروع بذوي الحقوق في هذا العدد ثلات فئات[4]،و هم : زوج المؤمن له، الذي تربطه بالمتوفي رابطة زوجية شرعية و قانونية ، اي انه يشرط وجود عقد الزواج، الاولاد

[1]المادة 14 من المرسوم رقم 84 /28 المؤرخ في 09 جمادى 1404 الموافق لـ 02/11 /1984 ، يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون11/83 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم .

[2]المادة 34 من قانون 12/83 المؤرخ في 1983/07/02،المتعلق بالتقاعد ، ج ر رقم 28 ،المؤرخة في 24رمضان 1403هـ

[3]قرار المحكمة العليا رقم 118623 بتاريخ 1995/07/11، مجلة قضائية عدد 02 ص85.

[4]قرار المحكمة العليا رقم 129009 بتاريخ 1995/10/24 ، مجلة قضائيية عدد 02 ص134.

المكفولين البالغون اقل من الثامنة عشرة (**18**) سنة حسب مفهوم التنظيم المتعلق بالضمان الاجتماعي .

الأصول المكفولين (اصول الزوج او الزوجة) الذين تكون مواردهم الشخصية تقل عن القيمة الدين المعاش التقاعد اما عن منحة الوفاة فانها تدفع لذوي حقوق العامل الذي توفي اثر حادث العمل شرط تقديم الملف لهيئة الضمان الاجتماعي ، و أي يكون من الوثائق التالية :استمارة خاصة تستخرج من هيئة الضمان الاجتماعي و يتم ملؤوها ،طلب خاص يمنحه الوفاة ، الفريضة شهادة عائلية ، شهادة الحالة المدنية ، شهادة مدرسية او شهادة تربص بالنسبة للأولاد الذين يزيد عمرهم من **18** سنة و يقل عن **21** سنة.

او شهادة التكوين المهني للأولاد الذين تتزوج اعمارهم ما بين **21** سنة و **25** سنة ، الممتهنون و الحاصلين على اجر يقل عن نصف الأجر الوطني الادنى الممضون شهادة عدم اعادة الزواج للزوج شهادة عدم عمل عمل البنات الغير متزوجات ،شهادة تثبت انعدام

المورد او الشهادة تثبت المورد او الدخل يقل عن القيمة الدنيا لمعاش التقاعد بالنسبة للاصول المكفولين(شهادة عدم عمل اب او الام العامل المحروم او قسيمة الأجر اذ كلاهما او احدهما فقط يعمل شرط ان يقل اجره عن الأجر الوطني الادنى المضمون).

يساوي رأس مال الوفاة منحة اثنى عشرة (**12**) مرة الاجر الشهري للعامل الاثر ملائمة و نفعا له و الذي تقضاه خلال السنة السابقة لوفاته ، والذي كان وعاء لحساب الاشتراكات وفي جميع الحالات لا يمكن ان يقل هذا المبلغ عن اثنى عشرة مرة الاجر الوطني الادنى المضمون،يدفع مبلغ الربع دفعه واحدة عند وفاة العامل الضحية[1] وفي حالة تعدد ذوي الحقوق توزع هذه المنحة بينهم باقساط متساوية[2]، يحدد الربع لكل من ذي الحقوق كالاتي:

-اذا كان الزوج بمفرده دون اولاد فقسطه يساوي **75%** من اجر المنصب الخاضع للاشتراكات .

[1] **المادة 16 من القانون 11/83 السالف الذكر ،ص1794**
[2] **المادة 50 من قانون رقم 13/83 السالف الذكر ،ص1797.**

-اذا كان الزوج و معه عدد من ذوي الحقوق ، فيقسم الربع بنسبة**50%**للزوج و**40%**تقسم بينهم بالتساوي.

-اذا كان الزوج غير موجود يقسم الربع على الاولاد **45%**وعلى الاصول**30%**[1].

أما فيما يتعلق بذوي حقوق العامل الأجنبي فلا يستفدون من أي تعويض إذا لم يكونوا و يتم حساب الريع أيا كانت قيمة مبلغ الأجر الحقيقي ، على أساس أجر سنوي لا يجوز أن تقل قيمته عن ألفين و ثلاثة مائة **(2300)** مرة قيمة معدل ساعات الأجر الوطني الأدنى المضمون[2] يساوي مبلغ الريع الأجرة المشار إليها في المواد من **39** إلى **42** مضروبا

في نسبة العجز إذا فإن الأجر المرجعي في نسبة العجز يساوي مبلغ الريع ويدخل في نسبة

العجز النسبة الإجتماعية إن وجدت ، و يضاعف مبلغ الريع الإيراد بنسبة **40%** إذا كان العجز دائما يظطر المصاب للجوء إلى مساعدة الغير لقضاء شؤون الحياة العادية ،

و لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تكون هذه المضاعفة أقل من مبلغ محدد عن طريق التنظيم[3] تمثل التنظيم في المرسوم رقم **29/84** المؤرخ في **11 فبراير 1984** الذي يحدد المبلغ الأدنى للزيادة غير المنصوص عليها في تشريع الضمان الإجتماعي المعدل و المتمم حيث حدد في المادة الأولى منه المبلغ السنوي الأدنى المضاعف لأجر الغير **بـ12000 دج**

و إذا كان للمصاب الحق في معاش العجز وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية، ترفع قيمة الريع الممنوح بمقتضى القانون رقم **13/83** يساوي معاش العجز إذا كان أقل منه.

لا يجوز الزيادة في الريع أو التخفيض منه أو إسقاطه إلا لأسباب طبية محضة لها علاقة بتفاقم أو نقصان العجز ولا يجوز التخفيض من الريع أو إسقاطه بسبب ممارسة المصاب لنشاط مهني مأجور أو غير مأجور أو بسبب وجود موارد مهنية أو غير مهنية ، أو بمجرد

[1]المادة 41 من قانون 83 /13 السالف الذكر
[2]المادة 45 من قانون 13/83 السالف الذكر
[3]المادة 46 من قانون 13/83 السالف الذكر

تعود المصاب على حالته الجديد و للمصاب بنفسه الحق في طلب المراجعة إذا رأى أن عجزه قد تفاقم .

و يمكن أن يراجع الريع في حالة حدوث تغيير فعلي في حالة المصاب و ذلك بعد تاريخ دخول القرار الذي يحددالشفاء أو الجبر حيز التطبيق .

و تحدد حقوق المصاب وفقا للمراجعة عند تاريخ أول إثبات طبي للإشتداد أو التحقيق[1]

و عملية المراجعة يمكن أن تتم كل ثلاثة أشهر على الأكثر ، خلال السنتين الأوليتين المواليتين لتاريخ الشفاء أو جبر الجروح ، و بعد إنقضاء هاتين السنتين لا يمكن أن تتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة ألا بعد مرور فترة مدتها سنة بين المرة و الأخرى و تبقى هذه الأجال سارية[2] و حسب المادة **60** من قانون **13/83** السالف الذكر

فإنه إذا توفى المصاب إثر عواقب الحادث ، يحق لذوي حقوقه أن يطالبوا بتجديد جديد للتعويضات الممنوحة . و عند الإنتكاس المصاب الذي يصبح في حاجة ماسة إلى العلاج الطبي سواءا نجم عن ذلك عجز مؤقت جديد أولا، فإن هيئة الضمان الإجتماعي تتكفل بتبعات الإنتكاس .

و يبدأ العمل بالريع الجديد في اليوم الموالي للإلتئام الجروح الذي يأتي الإنتكاس إذا كانت المراجعة ترفع مقدار الريع بعد الإنتكاس أنجز عنه دفع أداءات جديدة عن العجز المؤقت[3]

و حسب نص المادة **48** من قانون **13/83** فإن المستحقات من الريع تسرى إعتبارا من اليوم التالي لتاريخ جبر الجرح أو تاريخ الوفاة .

و يسدد الريع شهريا إلى مستحقه في سكناه و عند حلول أجل إستحقاقه و يمكن لهيئة

[1]المادة 62 من قانون 13/83 السالف الذكر.
[2]المادة 58 من قانون 13/83 السالف الذكر.
[3]المادة 62 من قانون 13/83 السالف الذكر.

الضمان الإجتماعي أن تمنح تسبيقا على أول مستحق من الريع(المادة **50** من قانون **13/83).**

و يمكن لهيئة ض إ بعد مرور مدة معينة (معقولة) من تاريخ الشفاء أو إلتئام الجروح أن تخضع المصاب لمراقبة طبية من قبل أطباءها المستشارين ، في حالة ما إذا رفض الضحية الخضوع لمثل هذه المراقبة فإنه يمكن لهيئة ض إ أن تتوقف عن دفع الريع[1]

المطلب الثاني : الأداءات الممنوحة في حالة الوفاة

تعتبر هذه الحالة أخطر إنعكاسات لحادث العمل أو مرض مهني من جميع الجوانب ، بحيث أنها تقضي وفاة العامل نتيجة الحادث أو المرض المهني الذي تعرض له وإعتمادا على الوثائق الإثباتية و المعطيات الضرورية التي يؤكد بأن الوفاة جاءت نتيجة مباشرة للحادث أو مرض .

و يختلف الضرر الذي يصيب فإنه ينشأ لذوي حقوقه حق الإستفادة من منحة أو ريع يتم تحديده وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون .

أسرة المتوفي بإختلاف الظروف ، حيث يتعلق الأمر بالدخل الذي كان يحصل عليه عائل الأسرة علاوة على ما يقتضيه الأمر من المصروفات كمصاريف الجنازة ، وكذالك عدد الأشخاص الذين يعولهم و مدى احتياج هؤلاء و مع ذلك فإنه من الصعب تحديد مقدار التعويض بشكل فردي يتناسب مع كل حالة ، و تذهب أغلب التشريعات في حالة الوفاة إلى تقرير معاش للمستحقين و لكن منحة يقتضي توافر شروط في المؤمن و كذلك بالنسبة للمستحقين[2]

[1]المادة 20من المرسوم 28/84 السالف الذكر.

[2]-أحمد حسن البرعي ،المبادئ العامة للتأمينات الإجتماعية و تطبيقها في القانون المقرن ،دار الفكر العربية ،1983 ، ص532

و الضرر المعوض عنه أصحاب الحقوق مستقل عن الضرر الذي لحق بالضحية، وأن كان هذا الأمر هو سببه المباشر و لكن تحديد طبيعة الضرر تكون بالنظر إلى الضحية في حالة وفاة هذا الأخير .

وقد اعتبر المشرع الجزائري الضرر اللاحق بذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية ،ضرر ماليا ذلك إشترط أن يكون ذوي الحقوق المكفولين من الضحية من جهة و تقدير التعويض مربوط بأجر الضحية من جهة أخرى .

يجدر بنا التذكير بأن ذوي الحقوق في حالة وفاة الضحية حادث العمل أو المرض المهني المادة**67** من قانون **11/83** السالف الذكر وهم على العموم:

أ:زوج المؤمن إجتماعيا

يستفيد من الأداءات العينية إدا لم يكن يمارس نشاطا مهنيا مأجورا.

ب:الأولاد المكفولون

*الأولاد المكفولون الذين أقل أعمار من **18**سنة

*الأولاد البالغون أقل من **25** سنة الذين لهم عقد التمهين بأجر يقل عن نصف الأجر الوطني الأدنى المضمون .

*الأولاد البالغون أقل من **27** سنة الذين يواصلون دراستهم .

*الأولاد المكفولون و الحواشي من الدرجة الثالثة من الإناث بدون دخل مهما كان سنهم .

*الأولاد المصابين بعاهة أو مرض مؤمن يمنعهم من ممارسة أي نشاط مأجور .

ج: الاصول المكفلون:

وهم اصول المؤمن له اجتماعيا او اصول الزوجة عندما لا تتجاوز مواردهم الشخصية المبلغ الادنى لمعاش التقاعد .

ويستحق ذوي الحقوق كتم بياناتهم ،في جالة وفاة الضحية منحة وفاة من جهة و ريع الوفاة من جهة اخرى و هذا ما سيتم بيانه في الفرع الاول و الثاني على الثوالي[1]

الفرع الاول: منحة الوفاة

لقد وضعت المادة من القانون رقم **13/83** السالف الذكر قرينة قانونية مفادها ان الاصابة او وفاة اليتين تطران في مكان العمل او في مدته و اما في وقت غير بعيد عن ظرف وقوع الحادث و اما اثناء العلاج الذي عقب الحادث و يجب اعتبارها ناتجين عن العمل ما لم يثبث العكس ، فاذا كانت هذه المادة تصنع كمبدا ان كل اصابة او وفاة وقعت في مكان العمل او اثناء المسافة او اثناء العلاج بسب حادث تعتبر حادث عمل ، فانها اعطت كذللك لهيئة الضمان الاجتماعي امكانية اثبات العكس ، وذللك بالمنازعة في سبب الاصابة او الوفاة مع مراعاة مقتضيات المواد **16،17،18** من نفس القانون وبالاخص ما تعلق منها بالاجال المسطرة التي ينجز عن عدم احترامها ثبوث الطابع المهني للحادث من جانبها[2] .

وقد أكدت المحكمة العليا هذا الامر في احدى قراراتها التي جاء فيها انه: «من المقرر قانونا ان كل اصابة او وفاة تطرأ في مكان العمل او اثناء مدته، تعتبر ناتجة عن العمل و مستوحبة للتعويض ، إلا إذا ثبت العكس [3]

و في اجتهاد محكمة الالنقض المصيرية جاء فيه «وفاة العامل المفاجئة بسبب الحساسية للبنسيلين و ان وقعت بغتة لا تعتبر نتيجة حادث لكونها من داخل جسم المصاب ولا يغير من ذلك أن اعطائه الحقنة كان كان بمعرفة ممرض بالعيادة الطبية للشركة»[4]

و يلزم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدفع التعويضات إلى ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث عمل أدى إلى الوفاة[1] .

[1]المادة 67 من قانون 11/83 السالف الذكر .
[2]ذيب عبد السلام ،المنازعات الضمان الاجتماعي المجلةالقضائية العدد02 سنة 1996 ،ص23 و ما بعدها.
[3]قرار رقم 118623 بتاريخ 1995/07/11 صادر عن الغرفة الاجتماعية ،المجلة القضائية ،العدد الثاني ،سنة1996.
[4]محمد الغوثي ،شرح قانون التأمين الإجتماعي و التطبقات الحسابية دار الجامعة الجديدة للنشر ،ط 2000، ص72.

اذا نتجت الوفاة عن حادث العمل تدفع منحة الوفاة لذوي الحقوق وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد **49،48، 50** من قانون رقم **11/83** المتعلق بالتأمينات الإجتماعية .

لا يمكن الجمع بين هذاه المنحة و منحة الوفاة التي تدفع من باب التأمينات الإجتماعية [2]

و يقدر مبلغ منحة الوفاة اثنى عشر **(12)** مرة مبلغ الأجر الشهري الأكثر نفعا ، المتقاضى خلال السنة السابقة لوفاة المؤمن له اجتماعيا ، والمعتمد كأساس لحساب الإشتراكات .

و لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقل هذا المبلغ عن اثنى عشر **(12)** مرة مبلغ الأجر الأدنى المضمون ، و يدفع مبلغ منحة الوفاة دفعة واحدة فورا وفاة المؤمن له اجتماعيا[3] إلى ذوي الحقوق وفي خلال تعددهم توزع منحة الوفاة بأقساط متساوية[4] و بالرجوع إلى أن النصوص السالفة الذكر نجد أنها لم تحدد غذا ما كانت منحة الوفاة تدفع لذوي الحقوق في حال ما اذا كانت الوفاة ناتجة عن المرض المهني علما أن هذا الأخير قد تترتب عنه الوفاة[5]

هنا يتور التسائل فيما اذا كنا نطبق أحكام المادة **70** من قانون **13/83** السالف الذكر التي تنص على أن تطبق القواعد المتعلقة بحوادث العمل على الأمراض المهنية مع مراعاة أحكام المادتين **71و72** من ذات القانون، أم هذا السكوت يستنبط منه أن المشرع استبعد منحة الوفاة في حال ما اذا أنجزت هذه الأخيرة عن المرض المهني و يجدر بنا التذكير أن الشرط الأساسي و الوحيد للاستفادة ذوي الحقوق من منحة الوفاة هو تكون الوفاة ناتجة عن حادث العمل الذي تم الإعتراف به من قبل الطبيب المستشار لهيئة الضمان الإجتماعي .

---

[1]قرار المحكمة العليا الصادر عن الغرفة الاجتماعية تحت رقم 244881 بتاريخ 09/12 /2001« الذي جاء فيه أن القرار الذي حمل المؤسسة المستخدمة دفع التعويضات إلى ذوي الحقوق في حالة وقوع حادث عمل أدى إلى الوفاة ، يكون منشوبا و منعدم الأساس » نشرة القضاة العدد58 ،ط 2006 ص180

[2]المادة 52 من قانون 13/83 السالف الذكر .

[3]المادة 48 من قانون 11/83 السالف الذكر .

[4] Tayeb Belloula « la reparation des accidents du travail et les maladies professionnelles» edition dahleb alger 1993 p145

[5]المادة 53من قانون رقم 13/83 السالف الذكر .

و منحة الوفاة غير خاضعة للإشتراكات الضمان الإجتماعي و غير خاضعة للضرائب أيضا .

أما بالنسبة للعمال الأجانب فإنه و طبقا لنص المادة **57** من قانون**13/83** لا يمكن لذوي حقوقهم أن يتقاضو أي تعويض اذا كانو غير مقمين بالتراب الوطني وقت الحادث.

و يتقاضى ذوي الحقوق الأجانب الذين يرحلون عن القطر الجزائري منحة بمثابة تعويض اجمالي و قدرها ثلاث مرات المبلغ السنوي لريعهم .

و تطبق في هذا الإطار أحكام المادة **51** الفترة الثانية من نفس القانون و التي تتعلق بالرعايا الأجانب الذين يشملهم اتفاق على التعامل بالمثل مبرم مع الجزائر أو معاهدة دولية صادقت عليها الجزائر.[1]

الفرع الثاني :ريع الوفاة

اعترافا من المشرع بضرورة حماية الأسرة اقتصاديا في حالة وفاة المصاب نتيجة الحادث

فقد أقر لذوي حقوق الضحية الحق في ريع يدفع لكل واحد منهم وفقا لما هو محدد في المادة **34** من قانون **12/83** المؤرخ في **02 يوليو** سنة **1983** و المتعلق بالتقاعد و ذلك ابتداءا من اليوم الموالي لتاريخ الوفاة.

وفي هذه الحالة فإنه لا يمكن الجمع بين الريع المدفوع لذوي الحقوق و معاش التقاعد المنقول و يدفع الامتياز الأكثر نفعا[2]

و يتم حساب الريع المشار إليه أعلاه على أساس الأجر المحدد في المواد من**39** إلى **41** من قانون **13/83** [3]

[1]قانون رقم 13/83 السالف الذكر .
[2]قانون رقم 13/83 السالف الذكر .
[3]المواد 39-40-41 من القانون 13/83 السالف الذكر

2-وبالرجوع إلى نص المادة من قانون **12/83** السالف الذكر فإنه يتم تحديد نصيب كل واحد من ذوي الحقوق على النحو التالي :

- **50 %** من أجر الضحية أو مبلغ ريع الهالك (حسب الأحوال)، و يقسم بالتساوي ذوي الحقوق الأخرون **40** % المتبقية من نفس المبلغ .

4-وجود الأصول أو الفروع أو الاثنان معا دون وجود الزوج ، في حالة عدم وجود الزوج بتقاسم ذوي الحقوق الأخرون ريع يساوي **90%** من أجر الضحية أو مبلغ ريع الهالك (حسب الأحوال) وهذا ضمن حد أقصى يبلغ بالنسبة لكل ذي حق مايلي :

45 % من الريع اذا كان ذو الحق من أبنائه.

30 % من الريع إذا كان ذو الحق من أصوله.

و لا يجوز أن يتعدى المبلغ الإجمالي لريوع ذوي الحقوق**90 %** من مبلغ أجر الضحية أو ريع الهالك (حسب الأحوال) ، وإذا تجاوز مجموع الريوع هذه النسبة يجرى تخفيض مناسب عليها.

وتتم مراجعة النسب السالف ذكرها تغير عدد ذوي الحقوق (وفاة احد ذوي الحقوق ، تتجاوز السن القانوني للولد الى غير ذلك)

وتطبق على ريوع ذوي الحقوق احكام المواد من **30**الى **40** من القانون رقم **83**.

بالرجوع الى هذه المواد نجد اهم القواعد التي نصت عليها تتمثل في ما يلي:

أ-استفادة الزوج من الريع تتوقف وجوبا على زواجه الشرعي [1]من الهلك [2] .

ب-لا تجوز المطالبة بالريع للاولاد اللذين ولدو قبل الوفاة او خلال الخمسة والثلاثمائة .

---

[1]في حالة وفاة الزوج في عدة طلاق رجعي يكون من حق الزوجة الاستفادة من الريع لقيام علاقة زوجية حكما ، أما في حالة الطلاق البائن فلا تستحق الزوجة أي تعويض لعدم وجود علاقة زوجية .

[2]المدتان 32-33 من قانون 12/83 السالف الذكر

ج- لا تخضع الاستفادة من الريع لزوج الهالك أو للأحد الأصول لشرط السن[1] .

د- يحق للأولاد الضحية من زوجات السابقات المطالبة بالريع .

ه-في حالة تعدد الأرامل يقسم الريع بينهم بالتساوي .

و-في حالة ما إذا توفي الزوج يقسم مبلغ الريع بين اليتامى المكفولين بالتساوي[2] .

ي-فيحال تزوج الأرملة يعلن الريع الممنوح لها و ينتقل إلى الأطفال المستفيدين من الريع الأيلولة و يقسم بينهم بالتساوي (المادة **40**من القانون **12/83**) وتجدر الإشارة الى ان النصوص تتطرق الى حالة تزوج الارملة التي ليس لها اولاد، هل تتبقى مستفيدة من هذا الريع ام لا ؟[3]

-وقد تطرقت المادة **56** من القانون **13/83** الى حالة وفاة مستفيدة من الريع حادث عمل غير ناجم عن الحادث، هنا يستفيد ذوي حقوقه من ريع منقول ، بحسب على اساس ريع الهالك وذلك وفقا للشروط السالف ذكرها.

اما فيما يخص احكام التقادم فقد نص عليها القانون رقم **08/08** المؤرخ في **02/23 /2008** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لاسيما المادة **78**منه حيث جاء فيها:

تتقادم الاداءات المستحقة في مدة اربع سنوات،اذا لم يطالب بها مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة **316** [4]من القانون المدني،تتقادم المتاخرات المستحقة لمعاشات التقاعد و العجز وريع حوادث العمل و الامراض المهنية ،في مدة خمس سنوات اذا لم

---

[1]المادتان 36-37 من قانون 12/83 السالف الذكر

[2]المادتان 38-39 من قانون 83 /12 السالف الذكر

[3] Tayeb beloula .op.Cit .p 150.

[3] تنص المادة 316 من ق م « لا يسري تقادم كل ما وجد مانع مبرر شرعا يمنع الدائن من المطالبة بحقه كما لا يسري فيما بين الأصل و النائب .

و لا يسري التقادم الذي تنقضي مدته عن 05 سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين والمحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذ لم يكن لهم نائب قانوني .

ولا يسري تقادم الذي تزيد مدته عن خمس سنوات في حق عديمي الأهلية و الغائبين و المحكوم عليهم بعقوبات جنائية إذلم يكن لهم نائب قانوني .»

يطالب بها اما اذا كان الحق في التعويض ثابت يوجب حكم القضاء فلا يتقادم هذا الحق الا يمرو ثلاتين سنة وفقا لما قررته المادة **344 ق.ا.م**.

-وقد تطرقت المادة **56** من القانون **13/83** الى حالة وفاة مستفيدة من الريع حادث عمل غير ناجم عن الحادث، هنا يستفيد ذوي حقوقه من ريع منقول ، بحسب على اساس ريع الهالك وذلك وفقا للشروط السالف ذكرها.

اما فيما يخص احكام التقادم فقد نص عليها القانون رقم **08/08** المؤرخ في **2008/02/23** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي لاسيما المادة **78**منه حيث جاء فيها:

تتقادم الاداءات المستحقة في مدة اربع سنوات،اذا لم يطالب بها مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في المادة **316**[1] من القانون المدني،تتقادم المتاخرات المستحقة لمعاشات التقاعد و العجز وريع حوادث العمل و الامراض المهنية ،في مدة خمس سنوات اذا لم يطالب بها اما اذا كان الحق في التعويض ثابت يوجب حكم القضاء فلا يتقادم هذا الحق الا يمرو ثلاتين سنة وفقا لما قررته المادة **344 ق.ا.م**.

[1] **المواد 33-36-37-38-39 من قانون 12/83 السالف الذكر.**

الفصل الثاني: لجنة العجز الولائية و اختصاصاتها و الآثار المترتبة عن قراراتها

عندما تعرضنا في الفصل الأول من هذه الدراسة إلى ماهية العجز و الأداءات التي يستفيد منها المؤمن له من أداءات عينية و أخرى نقدية من جهة و أداءات المنوحة في حالة الوفاة من جهة أخرى ، أما الفصل الثاني فسنتناول دراسة لجنة العجز الولائية المختصة بالنظر لدرجة أولى و أخيرة في المنازعات العجز الناتجة عن حوادث العمل و القرارات الصادرة عن هيئات

و صناديق الضمان الإجتماعي ، و المتعلقة بحالات العجز الناتج عن الحادث العادي و حادث العمل . و هذا ما سيتم بيانه في هذا الفصل .

و عليه يمكن أن نشير إلى نقطة مهمة في مقدمة الفصل ، و هي أن جميع المنازعات مهما كانت طبيعتها تخضع إلى الخبرة الطبية ما عدا المنازعات و الخلافات المتعلقة بحالات العجز ،و التي تنظر فيها اللجنة الولائية للعجز بصفة ابتدائية و نهائية على مستوى مصالح الضمان الإجتماعي.

المبحث الأول : لجنة العجز الولائية

إن الحديث عن لجنة العجز الولائية يؤدي بنا إلى الإشارة أنه و في اطار القانون الملغى رقم **15/83** ، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي كانت الخلافات و القرارات الصادرة عن هيئات و صناديق ض إ بمناسبة المنازعات الطبية تخضع اجباريا عبر مرحلة أولية ، للخبرة الطبية تم استئناف قراراتها أمام لجنة العجز الولائية ، التي تنظر فيها كدرجة ثابتة و أخيرة[1] .

المطلب الأول : تنظيم لجنة العجز الولائية

تتولى اللجنة الولائية للعجز النظر في الإعتراضات الصادرة عن قرارات هيئة الضمان الإجتماعي و المتعلقة بحالة العجز الناتج عن حادث عادي أو حادث عمل و بالتالي يقتضي

[1] راجع مشروع عرض أسباب القانون الجديد المعروض على البرلمان ،ص01و20

الأمر التعرض إلى تشكيل لجنة العجز الولائية المؤهلة و كيفية سير اجراءات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.[1]

الفرع الأول : تشكيلة لجنة العجز الولائية

قبل الغاء القانون رقم 15/83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، كانت لجنة العجز الولائية تشكل من :

1-مستشار لدى المجلس القضائيا رئيسيا ، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا .

2-طيب خبير يعينه مدير الصحة في الولاية من قائمة يحددها الوزير المكلف بالصحة بعد أخد رأي مجلس أخلاقيات الطب .

3-ممثل عن الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي يعين من الأعوان التابعين لقطاع ض ا.

4-ممثلان عن العمال الأجراء من بينهما عامل ينتمي للقطاع العمومي بناءا على اقتراح المنظمة النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمتيلا على المستوى الوطني .

5-ممثل 01 عن العمال غير الأجراء على المستوى الوطني [2].

إلا أنه و بعد الغاء القانون رقم **83-15** السابق الذكر بموجب القانون رقم **08/08**

المؤرخ في **08/02/23** ، قام هذا الأخير بترك تشكيلة لجنة العجز الولائية للنصوص التنظيمية ، و هذا ما أكدته المادة 30 من القانون **08/08** كما يلي :

«تنشأ لجنة عجز ولائية مؤهلة ، أغلب أعضائها أطباء ، تحدد تشكيلة هذه اللجنة و تنظيمية ، و سيرها عن طريق التنظيم ».

[1] سماتي الطيب ،المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الإجتماعي ،مرجع سابق، ص113
[2]المادتان 32-85 من القانون الملغى 15/83 ،المؤرخ في 20 جويلية 1983 ،المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،ج ر رقم 28 المؤرخة في 24 رمضان 1903هـ .

و بالفعل و بعد طول انتظار دام سنة بكاملها تقريبا ، أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 09 - 73 المؤرخ في **2009/02/07** يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الإجتماعي و كيفيات سيرها[1] و عليه أصبحت تشكيلية لجنة العجز الولائية (المؤهلة)

كما يلي :

1-ممثل عن الوالي رئيسيا .

2-طبيبتان (02) خبيران يقترحهما مدير الصحة و السكان للولاية ، بعد أخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب .

3-طبيبتان **(2)** مستشاران ، ينتمي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء **(CNAS)** و ينتمي الثاني إلى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي لغير الأجراء **(CASNOS)** يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئتين .

4-ممثل واحد **(01)** عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية .

5- ممثل واحد **(1)** عن العمال الأجراء تقترحه المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلا على مستوى الولاية[2] .

الفرع الثاني : سير لجنة العجز الولائية

يحدد القانون عدة جوانب خاصة لسير لجنة العجز الولائية من خلال مايلي :

[1]المادة 16 من المرسوم التنفيذي 73/09 المؤرخ في 09/03/07 يحدد تشكيلة لجنة العجز الولائية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وكيفيات سيرها ، ج ر رقم 74 ، لسنة 2005.
و عبد الرحمان خليفي ، الوجيز في منازعات العمل و الضمان الاجتماعي دار العلوم ، الجزائر ،2008 ،ص122.
[2]المادة 16 من المرسوم التنفيذي 09-73 المؤرخ في 09/02/07 يحدد تشكيلة لجنة العجز المؤهلة في مجال ض إ و تنظيمها و سيرها ، ج ر رقم 10 المؤرخة في 2009/02/11.

1-العضوية :

-يعين أعضاء لجنة العجز الولائية لمدة ثلاث **(03)** سنوات قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي ، و في حالة انقطاع عضوية أحد أعضاءها ، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العضوية[1].

2-كيفية انعقاد لجنة العجز الولائية :

تجتمع لجنة العجز الولائية في دورة عادية بمقر الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء**(CNAS)** مرة واحدة في الشهر باستدعاء من رئيسها.ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها أو تلثي **3/2** أعضائها ،و في حالة عدم اكتمال النصاب ، تصح اجتماعاتها بعد استدعاء ثان مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين ، في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما[2].

3-قرارات لجنة العجز الولائية:

تتخذ قرارات لجنة العجز بالأغلبية البسيطة من أصوات الأعضاء الحاضرين ، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.و تحرر قرارات اللجنة محاضر يوقعها رئيس اللجنة ، و تدون في سجل خاص يرقمه و يؤثر عليه الرئيس.

4-أمانة لجنة العجز :

-تتولى الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء أمانة لجنة العجز الولائية و يضع هذا الصندوق تحت تصرف اللجنة مقرا و كذا الوسائل الضرورية لسيرها[3]

[1] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 73/09 السابق الذكر
[2] المادة 04 من نفس المرسوم.
[3] المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي 09-73 ، السابق الذكر

5/أتعاب أعضاء لجنة العجز الولائية

يتقاضى أعضاء لجنة العجز الولائية تعويضا عن الحضور يحدد مبلغه بألفي دينار **(2000)** دج عن كل جلسة أو اجتماع ، أما أتعاب الأطباء الخبراء الذين تستعين بهم لجنة العجز الولائية فيحدد بـ ألف و خمسمائة دينار **(1500)** دج عن كل خبرة .

ويتكفل كلا من الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء **(CNAS)**و الصندوق الوطني للضمان الأجتماعي لغير الأجراء**(CASNOS)** بالنفقات و الأتعاب ، و كذا نفقات سير أمانة لجنة العجز الولائية حسب الملفات المعالجة [1].

6-حالات التنافي :

لا يمكن تعيين أعضاء لجنة العجز الولائية ضمن اللجان الأخرى المكلفة بالمنازعات في مجال ض إ ، أي لا يجوز الجمع بين عضوية لجنة العجز الولائية و عضوية لجنة الطعن المسبق الولائية (المنازعات العامة) أو اللجنة التقنية ذات الطابع الطبي (المنازعات التقنية)[2]

7-النظام الداخلي :

تعد لجنة العجز الولائية المؤهلة نظامها الداخلي الذي يحدد قواعد تنظيمها و سيرها وتصادق عليه [3].

8-السر المهني :

يلزم أعضاء لجنة العجز الولائية بالسر المهني [4].

9-التقارير السنوية :

[1] المواد 09-10 -11 من نفس المرسوم
[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 73/09 ، السابق الذكر
[3] المادة 14 من نفس المرسوم
[4] المادة 13 من نفس المرسوم

يتعين و يجب على رئيس لجنة العجز الولائية بإرسال تقرير سنوي على نشاطات اللجنة إلى الوزير المكلف بالضمان الإجتماعي[1].

المطلب الثاني : إجراءات عرض النزاع أمام اللجنة و كيفية الفصل في الطعن

هنا سنتعرض إلى اجراءات تكليف لجنة العجز الولائية المختصة كما حدده القانون و التنظيم على النحو الآتي :

الفرع الأول : آجال تقديم الطعن أمام لجنة العجز و شكله

يرفع الطعن أمام لجنة العجز الولائية من قبل المريض أو المصاب (المؤمن له) في أجل

ثلاثين **(30)** يوما تبدأ من تاريخ استلام بتبليغ قرار هيئة الضمان الإجتماعي[2]و هو نفس الأجل الذي منحه المشرع المصري للمريض أو المصاب تبدأ من تاريخ إخطاره بعدم تبوت عجز أو بتقدير نسبة العجز عند رفع التظلم أو تقديم الطلب أمام لجنة التحكيم الطبي[3] .

أما المشرع الفرنسي فلقد حدد و مدد الطعن بشهرين **(02)** أمام محكمة منازعات العجز **(TCI)** تحسب من تاريخ تبليغ قرار الصندوق المعترض فيه ، و أجل شهر بالنسبة لاستئناف هذا الحكم أمام المجلس الوطني للعجز و التعريفة **(CNITAAT)[4].**

و من خلال هذا يتبادر لنا السؤال الأتي : هل آجال الطعن من النظام العام ، وهل يترتب على عدم احترام عدم قبول طلب المؤمن له المريض أو المصاب شكلا ؟ .

بالرجوع إلى نص المادة **33** من القانون **08/08** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، نجد ما بين إلزامية احترام آجال الطعن أمام هذه اللجنة ، و هذا ما هو واضح

---

[1] المادة 15 من نفس المرسوم

[2] المادة 33 من القانون 08/08 السابق الذكر

[3] صبحي محمد محمد المتبولي ، المسائل الأجرائية و المشكلات العملية في المنازعات التأمين الاجتماعي ، دار الكتب القومية ،مصر ، ط لأولى 1992.

[4] Michel BUML et Angélo castellet a , accident du travail –Maladie profissionnelle , delmas 1er edition , paris ,2000 ,op ut ,p-175à 177.

من نصها :«تحظر لجنة العجز الولائية المؤهلة من قبل المؤمن له اجتماعيا في أجل ثلاثين **(30)** يوما ابتداءا من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة ض إ المعترض عليه». و هنا يعتبر احترام الميعاد أو الآجال اجراء شكليا جوهريا من النظام العام الولائية لقوات الآجال القانونية

ويترتب على عدم مراعاته عدم قبول طلب المؤمن له شكلا أمام لجنة العجز و هو نفس ما ذهب القانون الملغى رقم **15/83** السابق الذكر.

وهنا نلاحظ أن المشرع من خلال المادة **33** اعتبر أن الميعاد قاعدة آمرة من النظام العام ، لا يجوز الإتفاق على مخالفتها[1].

أما بالنسبة لشكل الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز فيتمثل في :

-ان المشرع لم يضع شكلا معنيا لطريقة رفع الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز فتخطر اللجنة بطلب مكتوب مرفق بتقرير الطبيب المعالج ، على الشكل الآتي[2] :

أ-اما برسالة موصى عليه مع الأشعار بالإستلام .

ب-واما بواسطة طلب يودع لدى أمانة اللجنة مقابل تسليم وصل الإيداع .

ومن هنا يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يعتمد على شكلية معينة للطعن في قرار هيئة الضمان الإجتماعي أمام اللجنة الولائية للعجز ، و ذلك ضمانا لتسهيل الإجراءات و تبسيطها من جهة ، دون تكلفة أو مصاريف من جهة أخرى ، ما دام أن اللجوء إلى هده اللجنة ما هو

إلا وسيلة للتسوية الإدارية فقط، قبل اللجوء إلى القضاء .

[1]صبحي محمد محمد المتبولي ، المرجع السابق ص78.
[2]المادة 33 من قانون 08/08، السابق الذكر .

و هذا نفسه ما ذهب إليه المشرع الفرنسي عند اللجوء إلى محكمة منازعات العجز ، و الإستئناف أمام المجلس الوطني للعجز

و التعريفة من حيث شكل الطعن ومجانيته على مستوى درجتي الطعن[1]بخلاف ما ذهب اليه المشرع المصري الذي قرر شكلا معينا للطعن في القرار أمام لجنة التحكيم الطبي على النحو الآتي [2] :

1-أن يحرر طلب التحكيم (الطعن) المقدم من قبل المؤمن له أمام لجنة التحكيم الطبي على النمودج أوالشكل الذي يعد لهذا الغرض .

2-أداء رسم لتقديم هذا الطعن أمام اللجنة يسمى برسم التحكيم حسب صفة المؤمن له ، ما ادا كان عاملا أو صاحب عمل ، و هذا تحت طائلة عدم قبول اللجنة طلب التحكيم من المؤمن له المريض أو المصاب.

الفرع الثاني : كيفية الفصل في الطعن أمام لجنة الجز الولائية

تتبث لجنة العجز الولائية في الطعون المعروضة عليها ضد قرارات هيئات الضمان الإجتماعي في جانبها الطبي في أجل ستين **(60)** يوما ، ابتداءا من تاريخ استلامها للطعن أو العريضة بإحدى الطريقتين المنصوص عليها قانونا.

أما تبليغ قرار لجنة العجز الولائية فيكون في ميعاد عشرين **(20)** يوما [3] ابتداءا من تاريخ صدور القرار بإحدى الطريقتين ، برسالة موصى عليها مع وصل استلام ، أوبواسطة عون مراقبة معتمد لدى هيئة الضمان الإجتماعي بواسطة محضر استلام[4] كما أن النص التنظيمي المتمثل في المرسوم **73/09** المؤرخ في **2009/02/07** المحدد لتشكيلة لجنة العجزالمؤهلة

[1] Michel Buhl et Angelo Castelleta, op cit ,pp-175 à 1831.

[2]صبحي محمد محمد المتبولي ، المرجع السابق ص 77-78 .

[3]المادة 31 فقرة أخيرة من القنون 08/08 المؤرخ في 08/02/23 ، السابق الذكر و التي نص على مايلي «تتبث اللجنة في الاعتراضات المعروضة عليها في أجل ستين (60) يوما ابتداءا من تاريخ استلامها للعارضة »

[4]المادة 34 من نفس القانون .

و المادة 06 /10 من المرسوم التنفيذي 09- 73 المؤرخ في 2009/02/07 ، السالف الذكر .

في مجال ض إ و تنظيمها و سيرها ، نص على أنه ترسل لجنة العجز الولائية نسخة من هذه القرارات الى مدير الوكالة الولائية.

لهيئة الضمان الاجتماعي المعنية ،في نفس لاجال التبليغ المقدرة بعشرين **(20)** يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة و هي نفس الآجال و الكيفيات التي كانت موجودة في القانون الملغى رقم **15/83** المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي[1] ، وهنا يجوز للطاعن المؤمن له أنم يرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة في حالتين :

الحالة الأولى : حالة الرفض الصريح للطعن

في حالة عدم استجابة قرار لجنة العجز الولائية لطلبات المؤمن له و الذي يمثل رفضا صريحا للطعن في الآجال المحددة قانونيا بعشرين **(20)** يوما ، يجوز هنا للمؤمن له المدعى أن يرفع دعواه أمام الجهة القضائية المختصة (المحكمة الفاصلة في المواد الإجتماعية) في ميعاد ثلاثين **(30)** يوما ،ابتداءا من تاريخ استلام القرار [2].

الحالة الثانية : حالة سكوت لجنة الطعن

في حالة عدم اصدار اللجنة الولائية للعجز قرارها في الميعاد القانوني المشار إليه سابقا

بعشرين **(20)** يوما من تاريخ استلام الطعن بإحدى الطريقتين المنصوص عليهما قانونا ، يجوز للطاعن التوجه إلى القضاء في ميعاد يحسب من تاريخ انتهاء مدة ستين **(60)** يوما التي منحها القانون للجنة العجز من أجل اصدار قرارهما بالإضافة إلى ميعاد عشرين **(20)** يوما لتبليغ القرار ، أي ترفع الدعوى في ميعاد شهرين **(02)** و عشرين **(20)**يوما أي ثمانين **(80)** يوما تحسب من تاريخ ايداع الطعن . و هنا يجدر بنا من خلال هذه النقطة طرح السؤال الآتي:

[1] **المادة 06/ف من نفس المرسوم .**
[2] **المادة 06/ف من المرسوم التنفذي رقم 73/09 ، السابق الذكر .**

ماهي الأثار القانونية المترتبة عن احترام لجنة العجز الولائية للميعاد القانوني للفصل في الطعون المعروضة عليه ؟

ان عدم التزام هيئة الضمان الإجتماعي بواسطة لجنة العجز الولائية ، بالبث في الطعون

المعروضة عليها في الآجال القانونية ، التي نصت عليها المادة **31** فقرة أخيرة و المقدرة بستين**(60)** يوما من تاريخ استلامها للطعن أو الطلب ، أي بمفهوم المخالفة ، اذا أصدرت فراره بعد قوات هذا الأجل ، يعتبر قرارها باطلا و عديم الأثر ، ولا يحتج به أمانم القضاء ، لأنه فصل في طعن المؤمن له خارج الأجال القانونية ، و بالتالي فالقرار معيب من الناحية الإجرائية الشكلية ، كما أنها ملزمة كذلك بتبليغ القرار في ميعاد عشرين **(20)** يوما من

تاريخ صدور هذا القرار[1].

و لذالك يلاحظ من الناحية العملية ، أن لجان العجز الولائية على مستوى صناديق الضمان الإجتماعي لا تحترم هذه المواعيد ، إلا أن هذه الحجة أو هذا السبب لا يؤخد بعين الإعتبار من قبل القضاء ، ذلك أن هذا الأخير ملزم بالآجال و المواعيد التي حددها المشرع ،و التي تعتبر من الأعمال الإجرائية الشكلية الجوهرية ، يترتب على عدم احترامها البطلان مادام أن النص قرر ذلك ، اذا أن القاعدة تقضي بأنه « لا بطلان إلا بنص » عملا بأحكام المادة **60**من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

المبحث الثاني : اختصاصات اللجنة الولائية للعجز و الآثار المترتبة عن القرارات الصادرة عنها :

بعدما تعرضنا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى مسألة تنظيم اللجنة الولائية للعجز سواءا من حيث التعرف على تشكيله و سيره من جهة أخرى يتبقى الآن التعرض إلى اختصاصات هذه اللجنة باعتبارها الهيئة المكلفة بالمنازعات الطبية ، المرتبطة بالعجز مهما كانت طبيعته سواء كان ناتجا عن مرض عادي أو حادث عمل و التي تنظر طبقا للقانون كأول و آخر درجة (بصفة

[1]المادة 06/ف1 من المرسوم التنفيذي رقم 73/09المؤرخ في 2009/02/07، يحدد تشكيلة لجنة العجز المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي و تنظيمها و سيرها ،ج ر رقم 10 المؤرخة في 09/02/11 .

ابتدائية ونهائية) على مستوى هيئات الضمان الاجتماعي و ذلك قبل اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة ، بالاضافة إلى دراسة الآثار المترتبة عن القرار الصادر عن هذه اللجنة ، لذلك نقسم هذا المبحث ألى مطلبين ، نتناول في المطلب الأول اختصاصات لجنة العجز الولائية ،أما المطلب الثاني فيخصص لدراسة الأثار المترتبة عن الطعن أمامها و طبيعة قرارها.

المطلب الأول : اختصاصات اللجنة الولائية للعجز

ذكرنا سابق أن جميع الإعتراضات ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الأجتماعي **(cnas-casnos)** و المتعلقة بالمنازعات الطبية فيما يتعلق بحالة العجز هي من اختصاص اللجنة الولائية للعجز سواء كان هذا العجز بمختلف أنواعه [1] أو ناتج عن حادث عادي أو عن حادث عمل و هذا ما يتفق مع نص المادة 31 فقرة أولى و ثابثة من القانون رقم **08/08** المتعلق بالمنازعات في مجال ض إ التي نصت على مايلي :

« تثبث لجنة العجز الولائية المؤهلة في الخلافات الناتجة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي و المتعلقة بما يلي :

-حالة العجز الدائم ،الكلي أوالجزئي الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع .

-قبول العجز و كذا درجة و مراجعة حالة العجز في اطار التأمينات الإجتماعية »

الفرع الأول : اختصاصاتها في منازعات العجز الناتج عن حادث العمل

إن صلاحيات اللجنة الولائية للعجز هي تلك المحددة بموجب المادة **31** من القانون **08/08** والتي تتمثل في الإعتراضات والطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الإجتماعي و المتعلقة بالخلافات التالية[2]:

حالة العجز الدائم ،الكلي ،أو الجزئي الناتج عن حادث العمل .

---

[1]القانون رقم 08/08 السالف الذكر

[2]المادة 01 من القانون رقم 13/38 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ،جريدة رسمية رقم 28 سنة 1983.

قبول العجز وكذا درجته ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الإجتماعية ،وفي حالة توفر هذه الحالات المذكورة أعلاه (حالة العجز الناتج عن حادث العمل في إطار ت إ) فإن المؤمن له وبعدما يبلغ بالقرار الطبي من طرف هيئة الضمان الإجتماعي فإنه يقدم مباشرة الإعتراض على هذا القرار أمام لجنة العجز دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية كما كان معمول به في قانون **15/83**[1] وهذا طبقا لنص المادة **19** من القانون رقم **08/08** و التي جاءفيها على أنه "تخضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 للخبرة الطبية ،بإستثناء تلك المنصوص عليها في المادة **31** من هذا القانون "[2]

قبل أن نتعرض إلى هذا الفرع ينبغي أن نوضح و بصفة مختصرة إلى مفهوم حادث العمل

أ- مفهوم حادث العمل :

لقد أفرد المشرع الجزائري قانونا خاصا بحوادث العمل و أمراض المهنية ، و نص على أن هذا القانون يهدف إلى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية[3] يهدف القانون **13/83** السابق الذكر إلى تأسيس نظام وحيد يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ، بالإضافة إلى أنه يسرى على العامل أيا كان قطاع النشاط الذي ينتمي إليه[4].

يستفيد من أحكام هذا القانون كل عامل مؤمن له اجتماعيا بمقتضى القانون رقم **11/83** المؤرخ في **02 جويلية 1983** و المتعلق بالتأمينات الإجتماعية[5] .

و هنا ينبغي أن نشير إلى أن المشرع الجزائري حاول تعريف حادث العمل في المواد متفرقة من نفس القانون المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية بقانون **13/83** المعدل و المتمم ، و لقد عرفه كما يلي :

«يعتبر كحادث عمل كل حادث أنجزت عنه اصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ أو خارجي و طرأ في علاقة العمل »

ب- أسباب حادث العمل (حالات و ظروف حادث العمل):

---

[1] **المادتان 01 و 02 من القانون رقم 13/83 السالف الذكر .**

[2] **المادة 07من نفس القانون ، معدلة بالمادة 02 من الأمر 19/96 السالف الذكر .**

[3] **المادة 01 من القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 يتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية ،ج ر رقم 28 من سنة 1983**

[4] **المادتان 01و 02 من القانون رقم 13/83 السابق الذكر .**

[5] **المدتان 03-04 من القانون 83 /13 السابق الذكر**

-يعتبر كحادث عمل الحادث الذي وقع أثناء و بمناسبة: [1]

-القيام خارج المؤسسة بمهمة ذات طابع استتنائي أو دائم طبقا للتعليمات المستخدم

-ممارسة عهدة انتخابية أو بمناسبة ممارستها .

-مزاولة الدراسة بانتظام خارج ساعات العمل .

ب-يعتبر أيضا كحادث عمل حتى و لو لم يكن المعني بالأمر مؤمننا له إجتماعيا [2].

-النشاطات الرياضية التي تنظمها الهيئة المستخدمة .

-القيام بعمل متفان للصالح العام أو لإنقاذ شخص معرض للهلاك.وهنا نجد أن المشرع الجزائري حاول توسيع دائرة و شبكة الأشخاص المسؤولين بالتأمين على حوادث العمل ، حتى بالنسبة للأشخاص الغير المؤمنين لهم اجتماعيا .إلا أنه لهم الحق في الإستفادة من تعويضات و أداءات التأمين الإجتماعي ،لأن الهدف من هيئات و صناديق الضمان الاجتماعي تقديم تغطية تأمينية للمؤمن لهم ، و تغطية اجتماعية للمستخدمين من مزايا الضمان الاجتماعي .

ج-شروط حادث العمل :

وضع الفقه و القضاء عدة شروط لكي يعتبر الحادث من قبيل حوادث العمل ، و أهمية تحديد ما اذا كان الحادث يعتبر حادث عمل من عدمه تظهر من ناحيتين[3]

الناحية الأولى: أن يكيف الحادث بأنه حادث عمل ، يعني استفادة المؤمن له من الحماية التأمينية المقررة بمقتضى قانون حوادث العمل و الأمراض المهنية ، في حين أن تكييفه بأنه ليس من حوادث العمل يعني خضوعه للقواعد العامة للمسؤولية و التعويض دون القواعد المقررة في تشريع الضمان الإجتماعي .

الناحية الثانية: أن تكيف الحادث بأنه حادث العمل يعني استفادة العامل من الحماية التأمينية ، وهنا يختلف حادث العمل عن المرض المهني ، فهذا الأخير لا يعوض عنه وفقا لقانون حوادث العمل و الأمراض المهنية إلا اذا كان واردا في قائمة الأمراض المهنية .

---

[1] المادة 07 من نفس القانون ، معدلة بالمادة 02 من الأمر 19/96 السابق الذكر .

[2] المادة 08 من نفس القانون معدلة ومتممة بالمادة 03 من نفس الأمر .

[3] جلال محمد ابراهيم ، الحادث أثناء و سبب العمل(دراسة مقارنة)، مجلة الحقوق، كويت ، العدد02 ، 1978 ،ص11.

و بالتالي فإن المشرع أوكل للجنة العجز الفصل في الخلافات المتعلقة بالعجز مباشرة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية وهذا لربح الوقت وذلك كون أن المصاب بحالة العجز في حاجة ماسة إلى التكفل عن طريق منحه التعويضات المقررة له الناجمة عن عجزه .

المطلب الثاني :الأثار المترتبة عن الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز و طبيعة القرارات الصادرة منها

بعدما تعرضنا في المطلب الأول إلى إختصاصات العائدة إلى لجنة العجز الولائية ، مع بيان اجابياتها و سلبياتها ، ينبغي الآن أن نتعرض إلى الآثار المترتبة عن الطعن أمام هذه اللجنة ، كفرع أول و كذا طبيعة القرارات الصادرة عنها كفرع ثاني .

الفرع الأول : الأثار المترتبة عن الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز

هنا ينبغي التذكير بأن الطاعن عندما يريد الاعتراض على القرار الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي كطرق في النزاع ، يتجه إلى اللجنة الولائية للعجز الكائنة بمقر صناديق الضمان الاجتماعي (الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية للعمال الأجراء) **(cnas)** باعتبارها الدرجة الأولى و الأخيرة للتسوية الإدارية في حالة المنازعات الطبية ، المرتبطة بحالة العجز قبل اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة .

أن الأثر المترتب عن الطعن في القرارات الطبية ، المتعلقة بحالة العجز الناتج عن حادث العمل ، لا يؤدي إلى إيقاف القرار المطعون فيه ، إل أن يتم فيه البث نهائيا من قبل هيئة الضمان الاجتماعي المختصة ، بمعنى أن الطعن في القرارات الطبية الصادرة عن صناديق الضمان الاجتماعي أمام اللجنة الولائية للعجز ليس له أثر موقف[1] .

[1] **المادة 80 ف1 من القانون 08/08، السابق الذكر .**

1-ضرورة فصل لجنة العجز في الإعتراض المقدم أمامها خلال 60يوما :

لقد نصت المادة **31** الفقرة الرابعة من القانون **08/08** على أنه "تبث اللجنة في الإعتراضات المعروضة عليها في أجل ستين (**60**)يوما إبتداءا من تاريخ إستلامها العريضة "[1]

فمن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع حدد مهلة (**60**) يوما للجنة العجز الولائية لإصدار قرارها في النزاع المعروض عليها وذلك من تاريخ إستلام الطعن في قرارات هيئة الضمان الإجتماعي [2] بشأن العجزالمترتب عن المرض أو حادث عمل .

في حالة عدم إنتظار المؤمن له إنقضاء مهلة (**60**)يوما و اللجوء مباشرة إلى القضاء مخالفة للمادة **30** و **36** من القانون **15/83** و يترتب عن ذلك رفض الدعوى لفساد الإجراءات .

لكن عدم إحترام لجنة العجز الولائية مهلة ستين (**60**) يوما المقررة قانونا للفصل في الإعتراض المقدم أمامها يخول للمؤمن اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى قضائية .

ولقد إستقر قضاء المحكمة العليا على أن سكوت لجنة العجز التي لم تتحذ أي قرار رغم إنقضاء أجل الشهرين بموجب المادة 36 من القانون **15/83** [3] يعطي الحق للمعني بالأمر بعد إنعقاد الأجل القانوني اللجوء إلى القضاء وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ **2006/03/08 .**

2-ضرورة تسبيب قرارات اللجنة الولائية للعجز :

أوجب القانون كذلك أن يكون قراراللجنة مسببا [4] "يجب أن تكون قرارات اللجنة معللة "

ويقصد بالتسبيب في قانون الإجراءات المدنية أن يكون القرار متضمنا ما يسمح للمحكمة العليا عند النظر في النزاع المعروض عليها أن تجرى مراقبتها طبقا للقانون ، و معرفة مدى إلمام قرار الجنة بظروف النزاع المعروض عليه إنطلاقا من وثائق الملف الطبي المتضمن الفحوصات الطبية الأولية ،رأي الطبيب المعالج بالطبيب المستشار ، ملخص المسائل موضوع الخلاف مهنة الطبيب الخبير[5].

---

[1] المادة 4/31 ،من القانون رقم 08/08 السابق الذكر .

[2] ذيب عبد السلام ،المرجع السابق ،ص 21 .

[3] المادة 36 من القانون 15/83 المتعلق بمنازعات في مجال الض إ ،جريدة رسمية عدد28، الصادر بتاريخ 1983/07/05.

[4] المادة 1/36،منالقانون 15/83، المتعلق بالمنازعات في مجال الض إ

[5] بن صاري ياسين ،منازعات الضمان الإجتماعي في التشريع الجزائري ،المرجع السابق ، ص 72

قرار لجنة العجز يجب أن يتطرق غلى رأي الطبيب الخبير العضو في ذات اللجنة وأن يكون قرارها على أساس رأي الطبيب الخبير و هذا ما جاء في قرار المحكمة العليا الغرفة الإجتماعية القسم الثالث تحت رقم **190694** حيث نص على "لكن حيث أنه ومن الثابت قانونا أن قرارات اللجنة الولائية المختصة بحالات العجز تتخذ قراراتها و تؤسس بناءا على رأي الطبيب الخبير باللجنة حسب نص المادة **36** من القانون **83/15** ،وحيث يتبين من القرار المطعون فيه إعتماده في تأسيس قراره وما توصلت إليه اللجنة في قرارها النهائي على رأي الطبيب الخبير حسب حيثيات القرار المطعون فيه وهو ما يجعل القرار مؤسس ومطابق لأحكام القانون وهذا ما إستقر عليه إجتهاد المحكمة العليا الغرفة الإجتماعيةالقسم الثالث قرار رقم **191227** الصادر في **2000/03/14** "حيث أن المادة **36**من القانون **15/83** تلزم لجنة العجز أن تصدر قراراتها معللة وحيث يتبين من القرار المطعون فيه أن اللجنة الولائية قد أشارت ضمن القرار إطلاعها على الملف الطبي للطاعن وأسست قرارها على أسس قانونية "[1]

يجب أن يستمد من الملف الطبي للمريض ،و يحدد تشكيلة اللجنة الإجراءات القانونية المتحذة من طرف اللجنة و توضيح مدى إقتناعهم عند المداولة من اجل إتحاذ القرار [2].

ونلاحظ أن عدم إحترام أعضاء اللجنة لإنعقاد المداولة و التي حددها القانون بأربعة أعضاء منهم وجوب حضور القاضي المستشار رئيس اللجنة و الطبيب الخبير ،أن ذاك سوف يؤدي إلى نقص وإبطال القرارات المطعون فيها أمام المحكمة العليا ،بسبب عدم إحترام أي إجراء من هذه الإجراءات كذلك يجب أن تكون طلبات الطاعن محددة طبقا للقانون ويجب كذلك أن تكون ردود المطعون ضده و أن تكون محل مناقشة و جواب عنها و وفقا للقانون .

كما أنه يجب على اللجنة أن تحترم الإجراءات القانونية منها وجوب أخذ قراراتها على أساس رأي الطبيب الخبير وأن تكون مسببة وأن مخالفة كل هذه الإجراءات يعرض قرار اللجنة للنقض والإبطال لعدم صحة الإجراءات القانونية .

---

[1]قرار المحكمة العليا غ ا ،القسم الثالث ،تحت رقم 190694 رقم الفهرس 755،قضية بين (ب.ط.ع)و الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية مقره بشلف .

[2]ذيب عبد السلام ، المرجع السابق ، ص17 .

لكن بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن أغلب قرارات لجنة العجز الولائية يتم ذكر تاريخ إنعقاد جلسة اللجنة وذكر أعضائها ،ثم يتم مباشرة ذكر منطوق القرار دون التطرق إلى الأسباب التي أدت إلى المنطوق مما يؤدي إلى عرض قراراتها للنقض و الإبطال .[1]

3-ضرورة تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية خلال 20يوما من صدولر قرارها :

بعد صدور قرار اللجنة الولائية للعجز فصلا في موضوع النزاع المعروض عليها بصفة نهائية في إطار التسوية الداخلية للمنازعات الطبية المتعلقة بالعجز ،يجب على أمين اللجنة تبليغ هذا القرار إلى الأطراف المعينة في غضون عشرين **(20)**يوما إبتداءا من تاريخ صدوره ،إما بواسطة رسالة موصى عليها أو عون معتمد لدى الضمان الإجتماعي ،إذا كانت النتائج التي توصلت إليها لجنة العجز لاتروق للعامل المصاب،فلا يكون ملزما بما جاء في القرار ،بل له حق اللجوء إلى القضاء للطعن فيه و يكون أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي ،لأنها المختصة بالنظر في معاشات التقاعد الخاصة بالعجز و المنازعات المتعلقة بحوادث العمل [2] .

وهذا ما نصت عليه المادة **34** من القانون **08/08** على أن يتم تبليغ قرارات لجنة العجز الولائية برسالة موصى عليها مع وصل إستلام أو بواسطة عون مراقبة معتمد لدى الضمان الإجتماعي .

[1]قرار المحكمة العليا،الصادر بتاريخ2006/04/05 تحت رقم 520038 غ ا القسم الثاني بين (ب،ت)ومدير الصندوق الوطني للتأمينات للعمال الأجراء ،وكالة سطيف غير منشور .

[2]محمد عبد الله الطاهر ،إصابات العمل بين قانون العمل والضمان الإجتماعي،المكتبة الوطنية ،الأردن،1994،ص44.

. **الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للقرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية:**

أن القرار الصادر عن اللجنة الولائية للعجز باعتبارها الدرجة الأولى و الأخيرة للتسوية الإدارية للمنازعات الطبية المتعلقة بالعجز ، الناتج عن حادث عمل ، لا يتسم بالطابع القضائي ، بل هي لجان ادارية بحسب تشكيلها ، باعتبارأنه يتمتعن أعضائها بالنظر إلى صفتهم الفنية ، و بالتالي تعتبر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة قرارات ادارية داخلية صادرة عن مرافق عامة ذات طابع اجتماعي (صناديق الضمان الاجتماعي)، و بالتالي لا ترقى قراراتها إلى قرارات إدارية بمفهوم القانون الإداري لأنها قابلة للطعن أمام القضاء العادي المتمتل في المحكمة الفاصلة في المواد الإجتماعية (القسم الإجتماعي)[1]

.

[1] **نبيل محمد عبد اللطيف ، نظام التأمين الإجتماعي في مصر ، مكتب المؤلف في المحاماة في الاستشارات القانونية ، مصر ،ط الخامسة ،2004.**

نستخلص مما توصلنا اليه في بحثنا ، أن المشرع الجزائري أقر نظاما خاصا لمنازعات العجز الناتجة عن حادث العمل و التي تنشأ منها الأداءات بأنواعها ، أداءات نقدية و هي أداءات

التي تقدم للعامل المصاب أثناء تعرضه لحادث العمل الى نهاية شفائه و تتمثل في التعويض عن طريق العلاجات التي يستلزمها المريض ، هدفها حماية المستفدين من الضمان الاجتماعي

و بالخصوص للمؤمن لهم و ذلك تسهيلا لهم في الحصول على مستحقاتهم ،و أداءات الضمان الاجتماعي .

كما وضع المشرع الجزائري لجنة مختصة في منازعات العجز تحكم و تنظم بصدور قرارات بمختلف التعديلات التي طرأت عليها تسمح بالوقوف عند ارادة المشرع الصريحة من جعل لجنة العجز الولائية الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالعجز الناتج عن حادث العمل بصفة عامة هي الأصل قبل التفكير في اللجوء أمام القضاء ، إلا أنه في الواقع هذا النظام الذي جاء به المشرع سنة 1983 لم يحقق الأهداف المرجوة و التي سطرت له قبل واضعي القانون فالأمور زادت تعقيدا خاصة من جانب السرعة في الفصل في المنازعات ، اذ أن الواقع اليومي أثبث عدم نجاعة ما تقوم به لجان الطعن ، اذ لوحظ أن عدد كبير من لجان الطعن الولائية لا تفصل في الملفات المعروضة عليها إلا بعد مرور مدة طويلة جدا مما أدى إلى إرهاق المؤمن له

و رب العمل ، و في كل مرة يأتي التعديل تعلق عليه آمالا كبيرة لاستدراك النقائص والتغرات لكن يحدث العكس تماما .

حتى القانون الجديد 08/08 بالرغم من أنه جاء بتعديلات جوهرية و مميزة إلا أنه لم يساير التطورات اليومية للمجتمع الجزائري بالرغم من أنه قلص من آجال الطعن و كذا من آجال الفصل في الطعون المقدمة أمام لجان الطعن المسبق ، إلا أنه ترك عدة تغيرات و نقاط لم يفصل فيها بصورة واضحة و دقيقة و لهدا ينبغي اجراء تعديلات و م اجعة بعض الاجراءات و من بينها :

*تحديد صراحة الجهات القضائية صاحبة الإختصاص بالفصل في لجان العجز مع الأخذ بعين الإعتبار ، أن فسخ مجال الطعن في هذه القرارات أمام قضاة الموضوع من شأنه أن يهدر أحد

آجال تقديم الطعن أمام لجنة العجز بالإضافة إلى السرعة في تصفية الخلافات مع التأكيد على أنه كان بالإمكان المحافظة على النص السابق و تعزيز مكانة لجان العجز باستحداث لجنة وطنية للعجز تخضع قراراتها بالنقض .

*ازالة الغموض القائم بشأن جواز الطعن أمام لجنة العجز فيما عدا استحالة اجراء الخبرة أو رفض هيئة الضمان الاجتماعي .

*مراجعة موضوع رئاسة اللجنة الولائية للطعن المسبق من خلال اعتماد نظام التداول على هذا المنصب من طرف كل أعضائها .

*تقليص آجال رفع الدعوى أمام المحكمة .

*اسناد مهمة التبليغ سائر قرارات الضمان الاجتماعي إلى المعنيين بالأمر عن طريق محضر قضائي و هذا لتفادي الاحتجاج بعدم التبليغ في الوقت المحدد .

*مراجعة قائمة حوادث العمل المهنية بسبب ظهور حوادث جديدة غير واردة في قائمة التي لم تراجع منذ مدة طويلة و لذا يستحسن مراجعتها بغرض ضمان الحماية الكاملة للمؤمن لهم من الأخطار .

*على المشرع مواكبة تطور المجتمع الجزائري و أن لا يبقى على قوانين الضمان الأجتماعي المعدة في الثمانينات التي ما زالت تطبق حاليا.

أولا/ المؤلفات

أ- *كتب باللغة العربية :*

1-**القاضي حسين عبد اللطيف حمدان** ،الضمان الاجتماعي،منشورات الحلبي السورية .

2-**أحمد حسن البرعي**،التأمينات الاجتماعية في مصر،كلية الحقوق للطباعة والنشر،جامعة القاهرة ،.**2006**

3-**أحمد حسن البرعي** ،الوجيزفي التأمينات الاجتماعية ،دار العربي ،ط الأولى ،**1982-.2000**

4-**أحمد حسن البرعي** ،المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها في القانون المقارن ،

دار الفكرالعربية،**1983**.

5-**أحمية سليمان** ،اليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،ط **2005**.

6-**بن عزوز بن صابر** ،علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري ،**1999-2000 .**

7-**بن عزوز بن صابر**،نشأة علاقة العمل الفردية في التشريع الجزائري والمقارن ،دارالجامعة ،عمان،

ط الاولى **2011** .

8-**بن صاري ياسين** ،منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري،دار هومة ،ط **2004 .**

9-**جلال محمد ابراهيم** ،الحادث أثناء وسبب العمل ،دراسة مقارنة ،الكويت ،**1978 .**

10-**ذيب عبد السلام** ،المنازعات في الضمان الإجتماعي ،المجلة القضائية العدد 2،سنة ط **1996.**

11-**سلوى عثمان الصديقي،السيد رمضان** ،الصحة العامة و الرعاية الصحية من المنظور الإجتماعي ،دار المعرفة الجامعية ،طبعة **2004**

12-**سماتي الطيب** ،حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري ،دارالهدى،الجزائر ،**2013**.

13-**سماتي الطيب** ،المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ، دار الهدى ، ،الجزائر .

14-**سماتي الطيب** ،المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد ،دار الهدى ، الجزائر .

15-**عبد الرحمان خليفي** ،الوجيز في منازعات العمل والضمان الإجتماعي ،دار العلوم ،الجزائر ،**2008 .**

16-**صبحي محمد محمد المتبولي** ،المسائل الاجرائية و المشكلات العملية في منازعات التأمين الاجتماعي، دار الكتب القومية ،مصر،ط الأولى ،**1992 .**

17-**محمد حسن قاسم** ،قانون التأمين الاجتماعي ،دار الجامعة الجديدة، ط **2003** .

18-**محمد عبد الله الطاهر** ،إصابات العمل بين قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي ، المكتبة الوطنية ،الأردن **1994**.

19-**محمد الغوثي** ،شرح قانون التأمين الإجتماعي و التطبقات الحسابية دار الجامعة الجديدة للنشر ،ط **2000**.

20-**نبيل محمد عبد اللطيف** ،نظام التأمين الاجتماعي في مصر،مكتبة المؤلف للمحاماة والاستشارات القانونية، لقاهرة ،ط الخامسة ،**2004**

ب/ كتب باللغة الفرنسية

1- Tayeb Belloula,Sècuritè social:<la rèparation des accidents du travail-maladies professionnelles ,èdition dahlab , alger ,**1993.**

2- Michel Buhl et Angèlo Castelleta ,Accident du travail-maladie professionnelle , delmas , 1er èdition , paris **, 2000 .**

ثانيا / النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية :

1.القانون رقم 83 -11المؤرخ في 21رمضان عام1403 الموافق ل 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 28 مؤرخة في 24رمضان 1403 هه ،معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-04 المؤرخ في 1994/04/11 ،جريدة رسمية رقم 20 سنة 1994 .

معدل ومتمم بالأمر رقم 96-17 المؤرخ في 1996/07/06 ،جريدة رسمية رقم 42 مؤرخة في 02 صفر عام 1407ه

2.القانون رقم83-13،المؤرخ في 1983/07/02 ،المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ، جريدة رسمية رقم 28 مؤرخة في 24 رمضان 1403 هه

معدل ومتمم بالأمررقم 96-19 المؤرخ في 1996/07/06 ، جريدة رسمية رقم 42 مؤرخة في 21 صفر 1417ه .

3.القانون رقم 83-15 المؤرخ في 1983/07/02 ،المتعلق بمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ، جريدة رسمية رقم 28 مؤرخة في 24 رمضان1403 ه

معدل و متمم بالقانون رقم86-15المؤرخ في 1986/12/29، يتضمن قانون المالية لسنة 1987،جريدة رسمية رقم 55 مؤرخة في 1986/12/30 ،معدل و متمم بالقانون رقم 99-10 المؤرخ في 1999/11/11، جريدة رسمية رقم 80 مؤرخة في 06 شعبان عام 1420

4.القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي ،جريدة رسميةرقم07 مؤرخة في 2008/03/02

5.القانون رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 ،يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،جريدة رسمية رقم 21مؤرخةفي2008/08/15 .

ب- النصوص التنظيمية :

1- المراسيم :

1.المرسوم التنفيذي رقم 84-28 المؤرخ في 1984/02/11 ،الذي يحدد كيفيات تطبيق العناويين الثالث و الرابع والثامن من القانون رقم 13/83 ،المؤرخ في 02يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية ،جريدة رسمية رقم07 مؤرخة في 12 جمادى الأولى 1404 ه.

2.المرسوم التنفيذي رقم09-73 المؤرخ في 2009/02/07 الذي يحدد تشكيلةلجنةالعجز الولائية ، جريدة رسمية العدد 10 .

2- *قرارات المحكمة العليا* وإجتهاداتها :

1-**القرار المؤرخ في 11جمادى الأولى** عام 1404 الموافق ل13فبراير سنة 1984 يحدد الجدول الذي يتخذ أساسا لحساب الرأسمال النموذجي لريع حادث العمل أو المرض المهني .

2- **قرار المحكمة العليا رقم 1866**،الغرفة الاجتماعية،الصادر بتاريخ 1993/10/06المجلة القضائية لسنة 1994، الجريدة الرسمية عدد 2.

3-**قرار المحكمة العليا رقم 118623** ،الصادر بتاريخ 1995/07/11،مجلة قضائية عدد 02 .

4-**قرار المحكمة العليا رقم 129009** ، الصادر بتاريخ 1995/10/24 ،مجلة قضائية عدد 02 .

5-**قرار رقم 118623** الصادر بتاريخ 1995/07/11 الصادر عن الغرفة الاجتماعية ، المجلة القضائية ، العدد الثاني ، سنة 1996 .

6- **قرار المحكمة العليا رقم 244881** الصادر عن الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2001/09/12 .

7-**قرار المحكمة العليا** ،الصادر بتاريخ 2006/04/05 تحت رقم **380052** ، الغرفة الإجتماعية ، القسم الثاني .

8- قرار المحكمة العليا ، الغرفة الإجتماعية ،القسم الثالث ، تحت رقم **190694 .**

ثالثا المذكرات العلمية :

1- **أناني نورة** ،التأمين على حوادث العمل في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل شهادة ماجيستر،فرع قانون المؤسسات ،كلية *الحقوق،جامعة الجزائر* ، ***2005 .***

2- **برجال أمال**،حماية العامل عند إنتهاء علاقة العمل في القانون الجزائري ،مذكرة نيل شهادة ماجستير ،قانون خاص ،فرع عقود ومسؤولية ،جامعة بن يوسف بن خدة ،

الجزائر ،**2008 .**

3- **.بن صابرعبد السلام**،حوادث العمل بين نظرية اللآفات الإجتماعية وقواعد المسؤولية،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر،**2005 .**

4-**عباسة جمال** ،تسوية المنازعات الطبية في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل شهادة دكتوراه في القانون الإجتماعي ،كلية الحقوق ،جامعة وهران ،**2011 .**

5-**عشايبو سميرة** ،تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي ،مدكرة نيل شهادة ماجيستر في القانون ،فرع قانون التنمية الوطنية ،جامعة مولودي معمري،

تيزي وزو، **2011.**

6- **يوسف فلوح أحمد**،حوادث العمل والأمراض المهنية في التشريع الجزائري ،مذكرة نيل شهادة ماجيستر في العلوم القانونية و الإدارية ،تخصص قانون إجتماعي ،جامعة وهران ،

2011 .

رابعا / مواقع الأنترنت و المنتديات

1منتدى الجلفة

www.djelfa-info/vb/forumdisplay.php

2منتدى خميس مليانة

www.univ-km-dz

3منتدى ستار تايمز

www.startimes-com

الموضوع	الصفحة
آية قرآنية	/
دعاء	/
شكر وتقدير	/
اهداء	/
قائمة المختصرات	/
المقدمة	**01**
الفصل الأول : ***ماهية العجز والأداءات التي يستفيد منها المؤمن له***	**04**
المبحث الأول *: مفهوم العجز*	**04**
المطلب الأول : تعريف العجز	**05**
الفرع الأول : تعريف العجز لغة و اصطلاحا	**06**
الفرع الثاني : تعريف العجز في قانون التأمينات الاجتماعية	**06**
المطلب الثاني : أنواع العجز	**07**
الفرع الأول : العجز الدائم	**08**
الفرع الثاني : العجز المؤقت	**10**
المبحث الثاني : *الأداءات الممنوحة للمؤمن له*	**13**
المطلب الأول : الأداءات العينية والأداءات النقدية	**11**
الفرع الأول : الأداءات العينية	**13**
الفرع الثاني : الأداءات النقدية	**15**
المطلب الثاني : الأداءات الممنوحة في حالة الوفاة	**24**
الفرع الأول : منحة الوفاة	**26**

الفصل الثاني : لجنة العجز الولائية واختصاصاتها والآثار المترتبة عن قراراتها	**32**
المبحث الأول : لجنة العجز الولائية	**32**
المطلب الأول : تنظيم لجنة العجز الولائية	**33**
الفرع الأول : تشكيلة لجنة العجز الولائية	**33**
الفرع الثاني : سير لجنة العجز الولائية	**34**
المطلب الثاني : اجراءات عرض النزاع و كيفية الفصل في الطعن	**37**
الفرع الأول :آجال تقديم الطعن أمام لجنة العجز وشكله	**38**
الفرع الثاني : كيفية الفصل في الطعن أمام لجنة العجز الولائية	**39**
المبحث الثاني : اختصاصات اللجنة الولائية للعجز و الأثارالمترتبة عن القرارات الصادرة عنها	**41**
المطلب الأول : اختصاصات اللجنة الولائية للعجز	**42**
الفرع الأول :اختصاصات اللجنة الولائية للعجزفي منازعات العجز الناتج عن حادث العمل	**43**
المطلب الثاني : الآثار المترتبة عن الطعن أمام اللجنة الولائية للعجز وطبيعة القرارات الصادرة عنها	**45**
الفرع الأول :الآثار المترتبة عن الطعن أمام لجنة العجز الولائية	**46**
الفرع الثاني : طبيعة القرارات الصادرة عن اللجنة الولائية	**49**
الخاتمة	**50**
قائمة المراجع	**52**
الفهرس	**59**